وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد التاسع عشر

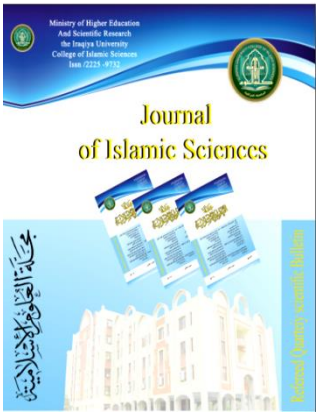

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
في الجامعة العراقية
العراق – بغداد

الترقيم الدولي-(issn/2225 9732)

البريد الإلكتروني

majala-islamic@hotmail.com
http://isscj.edu.iq

مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد "العراق" وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربوية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمختصين في داخل العراق وخارجه.

وتشترط المجلة: أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقًا في مجلة أو دورية أخرى.

يقصد من هذه المجلة: أن تمثل منتدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.

وتهدف المجلة: إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: الإسلامية، والعلمية، والتربوية، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص.

• شروط النشر:

ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:

- يشترط أَن يكون البحث رصينًا علميًا، مراعيًا معايير البحث العلمي:

١. تقديم طلب خطي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أَو نشره فيها.

٢. لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.

٣. ينبغي أَن يكون البحث مطبوعًا على الحاسب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأَصيلة) مع قرص CD.

٤. عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:

أن يستخدم في طباعة البحث برنامج **(word 2003-2007)**.

- الحاشية من أَعلى وأَسفل الصفحة ٣,٥ سم، وتترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣سم .
- المسافات بين الأَسطر مفردة : ١سم.
- أَن يكون نوع الخط العربي **(Traditional Arabic)** ، والخط الإنجليزي **(Times New Roman)**.
- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأَحرف الأولى من الكلمات كبيرة **(Capital)**.
- تكتب أَسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمنًا اللقب العلمي / القسم / الكلية / الجامعة.

- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أَو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أَن وجدت، المصادر). أَما البحوث الإِنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإِنجليزية على أَن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.

اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية، كما موضح أدناه:

﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾

- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إِتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.
- توضع الأَشكال والجداول والصور في أَماكن مناسبة مع ما يشير إِليها في محتوى البحث.
- يطالب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إِقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أَن تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تمامًا لما موجود في القرص.
- لا تعاد البحوث إِلى أَصحابها سواء قبلت أَو لم تقبل.
- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأَي سبب كان.
- تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة باسم رئيس تحرير المجلة، وعلى العنوان الإِلكتروني أَو موقع المجلة:

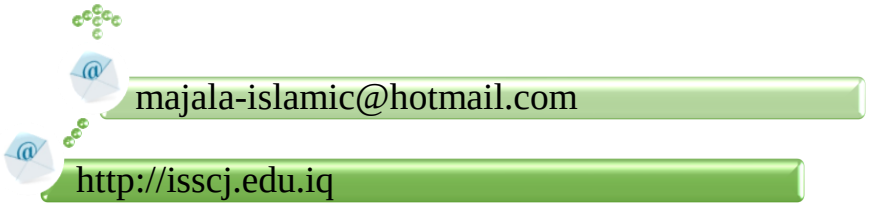

• الهيئة الاستشارية:

١	أ.د محمد شاكر الكبيسي	الجامعة العراقية.
٢	أ.د عثمان محمد بشير	جامعة الشارقة.
٣	أ.د أحمد صويعي شليبك	جامعة الشارقة.
٤	أ.د إسماعيل كاظم لواص	جامعة الشارقة.
٥	أ.د عبد العزيز دخان	جامعة الشارقة.
٦	أ.د بشير مهدي الكبيسي	جامعة الأنبار.
٧	أ.د صبحي فندي الكبيسي	الجامعة العراقية.
٨	أ.د رسول حمود حسن	الجامعة العراقية.
٩	أ.د عبد المنعم خليل إبراهيم	الجامعة العراقية.
١٠	أ.د محسن عبد فرحان	الجامعة العراقية.

• هيئة التحرير:

١	أ.د. جاسم الحاج جاسم	رئيس التحرير.
٢	أ.م.د. رعد حميد توفيق البياتي	مدير التحرير.
٣	أ.د. أحمد عيسى يوسف	عضواً.
٤	أ.د. هيثم عبد السلام محمد	عضواً.
٥	أ.د. محمد فاروق صالح	عضواً.
٦	أ.د. ضياء محمد محمود	عضواً.
٧	أ.د. أحمد خزعل جاسم	عضواً.
٨	أ.د. ضياء حسين عبيد	عضواً.
٩	أ.د. رسول حمودي حسن	عضواً.
١٠	أ.م.د. عمر عيسى عمران	عضواً.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد (١٩)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

إمضاءً للنهج الذي اعتمدناه في الأعداد السابقة من مجلة الجامعة العراقية، انتظم هذا العدد بحوثًا واقعة في مجالات فكرية ومعرفية متنوعة، لباحثين أعملوا فكرهم وعقلهم وأطلقوا عنان أقلامهم وإبداعهم في إنشاء بحوث علمية وإنسانية وتطبيقية، إذ قاربوا مسائل معاشه بعد قراءتها بعيون العصر، والإلمام بدقائقها وتفاصيلها والوعي بتفاوت منهجي حتمته عليهم المادة العلمية.

إذ يمثل الجانب العلمي محورا مهما في حياة الأمم والشعوب؛ كونه رافدا ثقافيا ومعلوماتيا يسهم في عملية البناء والتطوير، ومن هنا جاء حرص مجلة العلوم الإسلامية على تقديم مختلف الرؤى والطروحات ضمن منهجية علمية تعتمد قواعد البحث العلمي كحجر أساس في هذا العدد.

وطموحنا المتجدد مع كل عدد جديد، هو أن تكون (مجلة العلوم الإسلامية) منبرًا للآراء والأفكار المختلفة، بلا انتماء فكري تتبناه، وذلك إيمانًا منا بحرية الرأي والتعبير، شرط الالتزام بالمعايير العلمية والأخلاقية للبحوث، والتجارب الإنسانية والتخصصات تتعدد وتتباين لكن خيطًا شفيفًا يظل يربط بينهما.

والله نسأل الموفقية والسداد

رئيس التحرير

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
	التوطئة	١-١٠
١.	اختيارات الإمام الآمدي رحمه الله في الاعتراضات الواردة على القياس في كتابه الإحكام في أصول الأحكام أ . م . د . إدريس عبدالله محمد الحنفي	١١-٧٦
٢.	احكام فقهية مستنبطة من سورة التوبة آيات الجهاد أ.م.د. محمد محمود عبود العيساوي م. إيمان صباح	٧٧-١١٨
٣.	تحليل رسومات السجينات في إقليم كوردستان مركز محافظة السليمانية أ.د.جواد نعمت حسين م.وفاء محمد حسين احمد	١١٩-١٥٦
٤.	(شرح البسملة والحمدلة) لمولانا شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٦ - ٩٢٤ هـ) أ.م.د أحمد كريم ابراهيم أ.م.د صلاح علي مضعن	١٥٧-١٨٨
٥.	المعتقدات والأفكار في الديانة الكونفوشيوسية أ.م.د عبد سامي عبد الخالدي السيد حامد حسن علي جاسم	١٨٩-٢١٢
٦.	صعوبات تدريس البلاغة للصف الخامس الأدبي من وجهة نظر المدرسين م.م كريم علوان عبد الله جاسم	٢١٣-٢٥٤
٧.	التعزيرات عند ابن قدامة أ . م . د. مظهر محي محمد	٢٥٥-٢٨٤
٨.	الأمثال العربية وعلاقتها بالقُرآن الكريم " رؤية جديدة للأمثال العربية " أ.م.د. أحمد قاسم عبد الرحمن محمد	٢٨٥-٣٤٤
٩.	تجلّى النّور المبين في مرآة إيّاك نعبد واياك نستعين لشارح الفصوص عبد الله أفندي البوسنوي البيرامي أ.م. د أحمد محمد رمضان	٣٤٥-٣٧٢
١٠.	استثمار تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية في مجال تطوير البحث العلمي م. د. اسراء فارس حسن م.د بشرى خالد محمد	٣٧٣-٣٩٦

ت	الموضوع	الصفحة
١١.	صور الاستيلاء غير المشروع على أموال الآخرين رؤية فقهية د. أنور فرحان الحلبوسي أ.م. د. تكليف لطيف النمراوي	٣٩٧-٤٢٢
١٢.	التنمية المستدامة وأبعادها التاريخية والاقتصادية في الإسلام د. أياد أحمد هادي	٤٢٣-٤٥٤
١٣.	الكبيرة ومفهومها في منظور العقيدة الإسلامية د. ساجد صبري نعمان	٤٥٥-٤٨٦
١٤.	الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة أ.م. د سوري ياسين حسين إلهيتي	٤٨٧-٥١٦
١٥.	الأحكام المتعلقة بالتطبيب في الفقه الإسلامي م. م.عبد الكريم جاسم سلمان المشهداني	٥١٧-٥٥٠
١٦	أثر أسلوب النمذجة في خفض الألم الاجتماعي لدى طلاب المرحلة الإعدادية م. م. فيصل جمعه نجم الدليمي	٥٥١-٥٩٤
١٧	تصويب أحد الوجهين عند الإمام النسائي في السنن الكبرى دراسة تعليلية مجيد خلف سالم المساري	٥٩٥-٦٢٦
١٨	الإعجاز العلمي في العبادات البدنية " الوضوء أنموذجاً " م.م. محمد عزيز مخلف الفهداوي م . خلف احمد خلف الفهداوي	٦٢٧-٦٤٦

العدد
التاسع
عشر
٢٠١٨

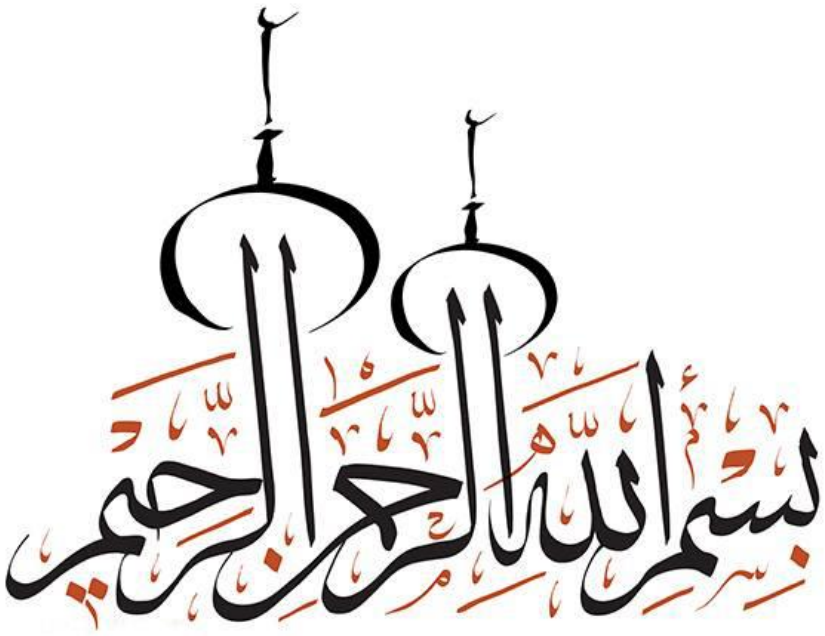

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة : الآية ١١

اختيارات الإمام الآمدي رحمه الله

في الاعتراضات الواردة على القياس

في كتابه الإحكام في أصول الأحكام

إعداد

أ . م . د . إدريس عبدالله محمد الحنفي

وهو بحث مستل من رسالة الطالب

معاذ عواد خلف

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

وبعد ...

فان هذا البحث عبارة عن ترجمة موجزة للامام الامدي رحمه الله، واستخراج لاختياراته التي صرح فيها بلفظ – المختار –، في معرض ذكره رحمه الله للاعتراضات الواردة على القياس، والتي بلغت احد عشر اختيارا، مع مقارنتها مع بقية آرآء الاصوليين وذكر أدلتهم ومناقشتها وذكر الراجح منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى اله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية المهمة؛ لأنه قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وقانون للتعارض والترجيح، وركيزة لأصحاب الاجتهاد يأخذ منه المجتهد مناهج ومقاييس ضابطة، ويوجد في نفس دارسه فقهاً يربي ملكاته، ويقوم ادراكاته، ولأجل شرف هذا العلم ورفعته وفر الله تعالى دواعي الخلق لطلبه، فقيض الله تعالى علماء أجلاء قعدوا له القواعد واصلوا له الأصول حتى ابرزوا هذا العلم كأنه جوهر مكنون، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الإمام سيف الدين الآمدي الذي تميز منهجه بالأصالة والاستقلالية، إذ اتجهت الدراسات بعده إلى التلخيص والاختصار والشرح والإيضاح، دون تكلف عناء التأليف والتجديد، فكان من تصانيفه الكثيرة كتاب(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، فحقق فيه المذاهب، وبين راجح الأقوال من مرجوحها بالأدلة والبراهين، وكان للإمام الآمدي-رحمه الله-اختيارات خاصة، فتتبعت هذه الاختيارات في كتاب(القياس – مبحث الاعتراضات الواردة على القياس –)

ولهذا سميت هذا البحث بـ(اختيارات الامام الامدي في الاعتراضات الواردة على القياس في كتابه الاحكام في اصول الاحكام) وتناولت هذه الاعتراضات على حسب تقسيماته للموضوعات هادفاً بذلك إبراز ما قدمه هذا الإمام الجليل خدمة لهذا العلم، مع مقارنتها بغيرها ومناقشتها وترجيح الأقرب منها إلى الدليل فيما يبدو لي من خلال هذا البحث، ولا اذكر في هذا البحث من المسائل الا التي صرح بها الامام الامدي – رحمه الله – بلفظ (المختار) الذي هو اوضح لفظ على اثبات الاختيار له – رحمه الله – .

وكان منهجي في اثبات المصادر اني أذكر المصدر بعنوانه الكامل، اذا كان ذكره للمرة الاولى وبعد ذلك اكتفي بذكر اسم المصدر فقط، فان لم اجد للكتاب رقم طبعة رمزت له بـ(د . ط)، فان لم أجد له سنة الطبع رمزت له بـ(د . س . ط) .

وقد قسمت هذا البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة وكما هو موضح فيما يأتي :

المطلب الاول : الامام الامدي ومنهجه في اختياراته في كتابه الاحكام، وفيه ست مسائل :

المسألة الاولى : اسمه، ونسبه، ومولده .

المسألة الثانية : شيوخه وتلامذته ومؤلفاته .

المسألة الثالثة : مؤلفاته .

المسألة الرابعة : وفاته .

المسألة الخامسة : تعريف الاختيار لغةً واصطلاحاً .

المسألة السادسة : منهج الإمام الآمدي في اختياراته في كتابه الإحكام(كتاب القياس – بشكل كامل –) .

المطلب الثاني : اختيارات الامام الامدي في الاعتراضات الواردة على القياس، وفيه اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الاولى : تعريف الاعتراضات لغة واصطلاحا .

المسألة الثانية : اختياره في منع حكم الاصل .

المسألة الثالثة : اختياره في ان المعترض هل ينقطع اذا اقام المستدل دليلا على حكم الاصل .

المسألة الرابعة : اختياره في منع كون الوصف المدعى علة .

المسألة الخامسة : اختياره في عدم التأثير فيما فرض محلا للنزاع .

المسألة السادسة : اختياره في القدح في مناسبة الوصف المعلل .

المسألة السابعة : اختياره في المعارضة في الاصل .

المسألة الثامنة : اختياره في الواجب على المعترض هل هو نفي ما ابداه معارضا في الاصل عن الفرع .

المسألة التاسعة : اختياره في المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل .

المسألة العاشرة : اختياره في قبول ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض .

المسألة الحادية عشرة : اختياره في انه هل يجب على المستدل ان يذكر في دليله ما يومىء الى الترجيح عند الاستدلال .

المسألة الثانية عشرة : اختياره في ترتيب الأسئلة الواردة على القياس .

ثم جاءت الخاتمة وقائمة المصادر .

هذا وأسال الله تعالى القبول والسداد، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

الامام الامدي ومنهجه في كتابه الاحكام

المسألة الأولى: اسمه، ونسبه، ومولده

اسمه: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم. ويكنى: بأبي الحسن. ويلقب: بالسيف، أو سيف الدين[١].

نسبه: يقال: التغلبي، الآمدي، ثم البغدادي، ثم المصري، ثم الحموي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ثم الشافعي[٢].

فالتغلبي نسبة إلى تغلب[٣]، وذلك باعتبار الأصل والقبيلة.

والآمدي نسبة إلى آمِد[٤]، وذلك باعتبار المولد، وهي نسبة اشتهر بها.

---

(١) ينظر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن خلكان، ت/٦٨١هـ، تحقيق: د.إحسان عباس (دار صادر-بيروت-٢٠٠٩م، ط٥)(٣/٢٩٣-٢٩٤)، **وسير أعلام النبلاء**، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت/٧٤٨هـ، حقق هذا الجزء: د.بشار عواد، ود.محيي هلال السرحان(مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١١) (٢٢/٣٦٤)، **وطبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: الإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، ت/٧٧١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا(دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١) (٤/٤١٥)، **وطبقات الشافعية**، تأليف: الإمام عبد الرحيم الاسنوي، ت/٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، د.ط) (١/٧٣)، **والبداية والنهاية**، تأليف: الإمام إسماعيل بن كثير، ت/٧٧٤هـ، تحقيق: د.رياض عبد الحميد، ومحمد حسان عبيد، وحسن إسماعيل(دار ابن كثير-دمشق-بيروت-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط١) (١٥/٢٠١)، **وشذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: الإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت/١٠٨٩هـ، (مكتبة القدسي للطبع والنشر والتوزيع-مصر، د.س.ط، د.ط) (٥/١٤٤).

(٢) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/٤١٥-٤١٦)، **وطبقات الشافعية** (١/٧٣).

(٣) **تغلب أبو قبيلة**: وهو تغلب بن وائل بن قاسط بن وهب بن أحصى من بني عدنان. ينظر: **الأنساب**، تأليف: الإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت/٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (دار الفكر-بيروت-١٩٩٨م، ط١) (١/٤٦٩).

(٤) **آمِد** : هي مدينة حصينة مبنية بالحجارة السود، كثيرة البساتين والثمار، وهي من أعظم مدن ديار بكر، تقع في تركيا على شاطئ دجلة الأيسر. ينظر: **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، ت/٦٢٦هـ، (دار صادر-بيروت-د.س.ط، د.ط) (١/٥٦)، **والمعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية**، تأليف: موستراس، ترجمة: عصام محمد الشحادات (دار ابن حزم-بيروت-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١) (١٠٥).

والبغدادي، ثم المصري، ثم الحموي، ثم الدمشقي؛ لكونه سكن في هذه البلاد[١].

والحنبلي، ثم الشافعي؛ لكونه كان حنبلياً أول طلبه للعلم، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية[٢].

مولده:

ولد الإمام سيف الدين الآمدي في مدينة آمِد، وكان ذلك سنة (**٥٥١**هـ)، وذكر بعضهم أن ولادته كانت بعد الخمسين والخمسمائة.

والذي يبدو أنه لا تعارض بين الرأيين؛ لأن الثاني يشمل الأول[٣].

أما أسرته فلم تذكر الكتب التي ترجمت للإمام الآمدي عنها شيئاً؛ لأنها لم تكن معروفة بين أهل العلم.

بدأ الامام – رحمه الله – مسيرته العلمية من آمِد فقرأ بها القراءات، ثم الفقه الحنبلي، ثم انتقل إلى بغداد عاصمة الخلافة، ومنبع العلماء، فقرأ بها القراءات أيضاً، والحديث، والفقه الحنبلي، إلا أن ميله إلى العلوم العقلية والجدل والمناظرة لم يساعده على الاستمرار مع الحنابلة؛ لأنهم كانوا لا يتوسعون في الجدل والعلوم العقلية، فانتقل إلى المذهب الشافعي، فوجد فيه بغيته، فبرع في تعلم وتعليم تلك العلوم حتى صار إماما بها، فكان عالماً بأصول الدين، والفقه، والجدل والمناظرة، ومؤلفاته شاهدة على ذلك[٤].

---

(١) ينظر: **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٣٦٤-٣٦٥)، **والبداية والنهاية** (١٥/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٤١٦)، **وطبقات الشافعية** (١/ ٧٣)، **ومعجم الأصوليين**، تأليف: مولود السريري (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١) (٣٦٧).

(٣) ينظر: **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٣٦٤)، **وطبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٤١٥)، **وطبقات الشافعية** (١/ ٧٣).

(٤) ينظر: **الذيل على الروضتين**، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، ت/٦٦٥هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١) (٥/ ٢٤٥-٢٤٦)، **وسير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٣٦٤-٣٦٥)، **وطبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٤١٥-٤١٦)، **وطبقات الشافعية** (١/ ٧٣)، **ومعجم الأصوليين** (٣٦٧-٣٦٨).

المسألة الثانية: شيوخه وتلامذته

شيوخه : كان للامام الامدي الكثير من الشيوخ اشهرهم :

١. الإمام ابن الجوزي:

هو الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين، من أعيان المذهب الحنبلي، الفقيه المفسر الواعظ المشهور، له مصنفات كثيرة منها: زاد المسير، وتلبيس إبليس وغيرها، توفي سنة (٥٩٧ه)[١].

٢. الإمام ابن الصلاح:

هو الإمام عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين، الفقيه الشافعي المحدث، درس في المدرسة الصلاحية بالقدس، ثم انتقل إلى دمشق، فبنى له الملك الاشرف مدرسة سميت بدار الحديث الاشرفية، وكان ممن يرى حرمة الاشتغال بالمنطق، من آثاره العلمية: علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، توفي سنة (٦٤٣هـ)[٢].

٣. الإمام ابن الحاجب:

هو الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو، جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي المقرئ النحوي، من آثاره العلمية: الكافية والشافية، والأمالي النحوية، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغيرها، توفي سنة (٦٤٦ه)[٣].

---

(١) ينظر: **الكامل في التاريخ**، تأليف: الإمام علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، ت/٦٣٠هـ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا (دار المعرفة-بيروت-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط٢) (٩/ ٥٣٤)، **وسير أعلام النبلاء** (٢١/ ٣٦٥)، **والذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي المعروف بابن رجب، ت/٧٩٥هـ، (دار المعرفة-بيروت-د.س.ط، د.ط) (٣/ ٣٩٩-٤٣٣).

(٢) ينظر: **وفيات الأعيان** (٣/ ٢٤٣-٢٤٤)، **وسير أعلام النبلاء** (٢٣/ ١٤٠)، **وطبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٤٢٨)، **وشذرات الذهب** (٥/ ٢٢١).

(٣) ينظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: الإمام إبراهيم بن علي بن محمود، ت/٧٩٩هـ، تحقيق: د.علي عمر (مكتبة الثقافة الدينية-بور سعيد-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط١) (٢/ ٧٨-٨٢)، **وغاية الوصول في طبقات القراء**، تأليف: الإمام محمد بن محمد بن الجوزي، ت/٨٣٣هـ، تحقيق: برجستراسر (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط٢) (١/ ٥٠٨-٥٠٩)، **والعقد الثمين في تراجم النحويين**، تأليف: د.يحيى مراد (دار الحديث-القاهرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، د.ط) (٤٥-٤٧)، **ومعجم الأصوليين** (٣٣٣-٣٣٥).

تلاميذه : كان للامام الامدي – رحمه الله – الكثير من التلاميذ ايضا نظرا لشهرته ومكانته العلمية، ومن ابرز هولاء التلاميذ :

١. **الإمام العز بن عبد السلام:**

هو الإمام عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي، سلطان العلماء، الفقيه الشافعي الأصولي، كان عالماً زاهداً ورعاً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، من آثاره العلمية: التفسير، والقواعد الكبرى، واختصار النهاية وغيرها، توفي سنة (٦٦٠هـ).[١]

٢. **الإمام نجم الدين الخضراوي:**

هو الإمام الفتح بن موسى بن حماد المغربي الخضراوي، أبو النصر، نجم الدين، برع في علوم وفنون كثيرة، تولى القضاء والتدريس بأسيوط، درس على الإمام الآمدي بحماة جملة من العلوم، توفي سنة (٦٦٣هـ).[٢]

٣. **الإمام أبو شامه:**

هو الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، تولى التدريس بدار الحديث الأشرفية، من آثاره العلمية: الروضتين في أخبار الدولتين، وشرح الشاطبية وغيرها، توفي سنة (٦٦٥هـ).[٣]

المسألة الثالثة: مؤلفاته

ترك الإمام الآمدي إرثاً علمياً ليس فقط من خلال تخريجه لكثير من طلبة العلم كما تقدم آنفاً، وإنما من خلال تصانيفه النافعة في أصول الدين، وأصول الفقه، والمنطق، والجدل، والخلاف[٤].

وفيما يلي ثبت بأسماء بعض هذه المصنفات على ترتيب الفنون:

أولاً: أصول الدين، أو علم الكلام:

---

(١) ينظر **طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤١٦)، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٥)**.

(٢) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٤١-٤٤٢)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٤٩)**.

(٣) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٢٩-٣٣١)، والبداية والنهاية (١٥/ ٤١٢-٤١٤)**.

(٤) ينظر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٢٩٤)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢/ ٨٣٤)، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤-١٤٥)**.

١-أبكار الأفكار[١]:

٢- رموز الكنوز: قيل: اختصره من كتابه أبكار الأفكار المتقدم ذكره[٢].

ثانياً: علم الحكمة:

٣-الباهر في علم الأوائل والأواخر[٣]:

٤-فرائد الفوائد[٤]:

ثالثاً: علم المنطق:

٥-كشف التمويهات في شرح التنبيهات:

وهو كتاب ألفه للملك المنصور صاحب حماة[٥].

رابعاً: علم الجدل:

٦-غاية الأمل في علم الجدل[٦].

خامساً: علم الخلاف:

٧-الترجيحات[٧].

---

(١) ينظر: **سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤١٦)، وطبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٨٣٤)، والبداية والنهاية (١٥/٢٠١)، وشذرات الذهب (٥/١٤٥)**.

(٢) ينظر: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى عبدالله الرومي، ت ١٠٦٧ هـ (دار= =الكتب العلمية-بيروت-١٤١٣هـ-١٩٩٢م، د.ط) (٥/٧٠٧).

(٣) ينظر: **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، ت/١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار (دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٧٨م، د.ط) (٣/١١٨).

(٤) ينظر: **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ت/ ١٣٣٩هـ، (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٣هـ-١٩٩٢م، د.ط) (٥/٧٠٧).

(٥) ينظر: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، تأليف: **إسماعيل باشا البغدادي**، ت/ ١٣٣٩هـ، (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٣هـ-١٩٩٢م، د.ط) (٤/٣٥٨).

(٦) **عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/٦٥١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/٢٩٤)**.

(٧) ينظر: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/٣٥٨)**.

سادساً: علم أصول الفقه:

٨-الإحكام في أصول الأحكام[١]:

وهو موضوع الرسالة حيث اختيارات الإمام الآمدي في كتاب القياس.

المسألة الرابعة: وفاته

اتفق المترجمون للإمام الآمدي على أن وفاته كانت في شهر صفر من سنة **٦٣١**هـ في يوم الاثنين وقت صلاة المغرب، ودفن يوم الثلاثاء بسفح جبل قاسيون في دمشق، وكان عمره ثمانين عاماً[٢].

ولما مات توقف الأعيان والوجهاء بدمشق عن حضور جنازته؛ خوفاً من الملك الأشرف[٣]؛ لأنه كان متغيراً عليه.

فخرج الإمام العز بن عبد السلام[٤]- وهو من تلاميذ الإمام الآمدي- في جنازته، وجلس حتى صلى عليه، فلما رأى الناس ذلك بادروا إلى الصلاة عليه[٥].

---

(١) ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٤١٦)، **والبداية والنهاية** (١٥/ ٢٠١)، **وشذرات الذهب** (٥/ ١٤٥).

(٢) ينظر: **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ٣٦٥)، **وطبقات الشافعية** (١/ ٧٤)، والبداية والنهاية (١٥/ ٢٠١)، **وشذرات الذهب** (٥/ ١٤٤).

(٣) هو: الملك موسى بن الملك العادل بن أيوب بن شاذي، تملك القدس وتقلبت به الأحوال، ثم تملك دمشق بعد أن حاصر الملك الناصر بن المعظم سنة ٦٢٦هـ، كان شجاعاً محباً للحنابلة والمحدثين مما حدا به إلى بناء: دار الحديث الاشرفية سنة ٦٣٠هـ، ووكل أمرها للإمام ابن الصلاح، ونادى بمنع الاشتغال بغير الفقه والحديث والتفسير، توفي سنة **٦٣٥**هـ.ينظر: **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ١٢٢-١٢٧)، **والوافي بالوفيات** (٢١/ ٢٢٨)، **والبداية والنهاية** (١٥/ ٢١٤-٢١٧).

(٤) هو: الإمام عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي الدمشقي، سلطان العلماء، الفقيه الشافعي الأصولي، كان عالماً زاهداً ورعاً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، من آثاره العلمية: التفسير، والقواعد الكبرى، واختصار النهاية وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ.ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/ ٣٥٤-٣٨٥)، **وطبقات الشافعية** (٢/ ٨٤-٨٥)، **وشذرات الذهب** (٥/ ٣٠١-٣٠٢)، **ومعجم تراجم أعلام الفقهاء**، تأليف: د.يحيى مراد (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١) (٢٢٩).

(٥) ينظر: **الوافي بالوفيات**، تأليف: الإمام صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت/ ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (دار إحياء التراث-بيروت-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، د.ط) (٢١/ ٢٢٥).

وبهذا يوارى الثرى عن حياة عالم فذ شاع صيته في أصقاع الأرض، مخلفاً وراءه كنوزاً من المصنفات ينتفع بها أهل العلم إلى يومنا هذا، فنسأل الله تعالى أن يرحم الإمام الآمدي وأن يسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

المسألة الخامسة: تعريف الاختيار لغةً واصطلاحاً

الاختيار لغةً: هو مصدر اختار يختار، ويطلق في اللغة على عدة معان منها:

١-العطف والميل(١).

٢-الانتقاء، يقال: خار الشيء واختاره، إذا انتقاه، واخترته من الرجال واخترته الرجال، قال تعالى: {**وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا**}(٢)، والاصطفاء، وكذلك التخير، والتفضيل، ومنه قولهم: اخترت فلاناً على فلان، أي: فضلته(٣).

والاختيار إذا جاء في القرآن أريد به التفضيل والانتقاء والاصطفاء، قال تعالى: { **وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى** }(٤)(٥).

---

(١) ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، مادة(خير)، تأليف: الإمام أحمد بن فارس بن زكريا، ت/**٣٩٥**هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر-بيروت-**١٣٩٩**هـ-**١٩٧٩**م، د.ط) (**٢/٢٣٢**).

(٢) **سورة الاعراف** : جزء من الآية(**١٥٥**).

(٣) ينظر: **أساس البلاغة**، تأليف: الإمام محمود بن عمر الزمخشري، ت/**٥٣٨**هـ، تحقيق: د.محمد أحمد قاسم (المكتبة العصرية-بيروت-**١٤٢٦**هـ-**٢٠٠٥**م، د.ط) (**٢٤٤**)، **لسان العرب**، مادة(خير)، تأليف: عبد الله بن محمد بن مكرم بن منظور، ت/٧١١هـ (دار الحديث-القاهرة-**١٤٢٣**هـ-**٢٠٠٣**م، د.ط) (**٣/٢٦٢-٢٦٤**)، **والقاموس المحيط**، مادة(خير)، تأليف: الإمام محمود بن يعقوب الفيروزآبادي، ت/٧١٨هـ، تحقيق: مجدي فتحي السيد(المكتبة التوفيقية-القاهرة-د.س.ط، د.ط) (**٢٨/٢**)، **وتاج العروس من جواهر القاموس**، مادة(خير)، تأليف: السيد محمد مرتضى الزبيدي، ت/**١٢٠٥**هـ، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي (د.د.ط-د.س.ط، د.ط) (**١١/٢٤٠-٢٤٥**).

(٤) **سورة طه**: الآية(**١٣**).

(٥) ينظر: **جامع المسائل**، تأليف: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت/٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد توفيق سالم (دار النشر-مصر-د.س.ط، د.ط) (**١/١٣٧**).

والاختيار طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً، وإن لم يكن خيراً[١].

الاختيار اصطلاحاً:

عرف العلماء الاختيار بعدة تعريفات منها:

١. بأنه: (الميل إلى ما يراد ويرتضى)[٢].

٢. أو بأنه: (ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره)[٣].

٣. أو بأنه: القصد إلى أمر داخل في قدرة المكلف، وذلك بترجيح أحد الجانبين على الآخر[٤].

وتكاد تكون هذه التعريفات متقاربة، إذ كلها ترجع إلى انتقاء أو ترجيح أحد القولين او اكثر أو الدليلين او اكثر أو المذهبين او اكثر على الآخر، وقد يكون هذا الانتقاء أو الترجيح داخل المذهب الواحد أو مع كل المذاهب والله أعلم.

المسألة السادسة: مقدمة عن كتاب الاحكام ومنهج المؤلف فيه

اولا: مقدمة عن كتاب الإحكام في أصول الأحكام ومنهج المؤلف فيه :

سلك العلماء في أبحاث علم أصول الفقه مسالك خمسة :

الأول: مسلك المتكلمين.

الثاني: مسلك الحنفية.

الثالث: الجمع بين المسلكين.

---

(١) ينظر: **الفروق اللغوية**، تأليف: الإمام عبد الله بن سهل العسكري، ت/٤٠٠هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٢) (١٤٢-١٤٣)، **ومفردات ألفاظ القرآن**، مادة(خير)، تأليف: الإمام الراغب الأصفهاني، ت/٤٢٥هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودي (دار القلم-دمشق-١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١) (٣٠١).

(٢)**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تأليف: الإمام زكريا بن محمد الأنصاري، ت/٩٢٦هـ، تحقيق: د.مازن المبارك (دار الفكر المعاصر-بيروت-١٤١١هـ-١٩٩١م، ط١) (ص:٦٩).

(٣)**التعريفات الفقهية**، تأليف: السيد محمد عميم الإحسان المجددي (دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٩م، ط٢) (ص:٢٠).

(٤)ينظر: **معجم غريب الفقه والأصول**، تأليف: د.محمد إبراهيم الحفناوي (دار الحديث-القاهرة-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، د.ط) (ص:٣٧)، **ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، تأليف: د.نزيه حماد (دار القلم-دمشق-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١) (ص:٣٥).

الرابع: مسلك تخريج الفروع على الاصول .

الخامس : مسلك المقاصد.

وقد بني كل مسلك أو طريقة على جملة من القواعد، وامتازت بأمور ليس ذكرها محل بحثنا هنا؛ لأن الذي يهمنا هو كتاب الإحكام للإمام الآمدي من أي مدرسة يصنف.

يصنف كتاب الإحكام من ضمن طريقة المتكلمين، وقامت هذه الطريقة على تقرير القواعد الأصولية، مدعومة بالأدلة والبراهين دون الالتفات إلى موافقة أو مخالفة هذه القواعد للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، وامتازت هذه الطريق بالجنوح إلى الاستدلال العقلي، وعدم التعصب للمذاهب، والإقلال من ذكر الفروع الفقهية، وإن ذكرت كان ذلك على سبيل التمثيل فقط[١].وقد ألفت على هذه الطريقة مصنفات عدة من أجمعها:

كتاب البرهان **لإمام الحرمين الجويني**، والمستصفى **للإمام الغزالي**، والعمد **للقاضي عبد الجبار المعتزلي**، والمعتمد **لأبي الحسين البصري المعتزلي**، وتعد هذه الكتب الأربعة قواعد هذا العلم وأركانه، ثم لَخَّصَ هذه الكتب علمان من أئمة المتكلمين المتأخرين هما: الإمام فخر الدين الرازي[٢] في كتابه المحصول، والإمام سيف الدين

---

(١) ينظر: **مقدمة ابن خلدون**، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ت/٨٠٨هـ، تحقيق: د.حامد أحمد الطاهر (دار الفجر للتراث-القاهرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١) (٥٤٨-٥٥٠)، **ومدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه**، تأليف: د.مسعود بن موسى فلوسي (مكتبة الرشد-الرياض-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١) (٨٩-٩٠-٩٣-٩٥)، **وعلم أصول الفقه في القرن السادس الهجري**، تأليف: د.مشعل بن ممدوح آل علي (دار الأندلس-السعودية-حائل-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١) (٣/٢٢٨٣-٢٢٨٨)، **والوجيز في أصول الفقه**، تأليف: د.عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط٥) (١٧-١٨)، **وتطور علم أصول الفقه وتجدده**، تأليف: د.عبد السلام بلاجي (دار ابن حزم-بيروت-١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، ط١) (١٢٨-١٣١)، **والوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، تأليف: د.محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١) (١٣-١٤).

(٢) هو: الإمام محمد بن عمر بن الحسين القرشي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، الفقيه الشافعي الأصولي المفسر المتكلم، من آثاره العلمية: التفسير الكبير، والمحصول وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ.ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى** (٤/٢٨٣-٢٨٥)، **وطبقات المفسرين**، تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي، ت/٩١١هـ (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١) (١٠٠-١٠١)، **وطبقات المفسرين**، تأليف: الإمام محمد بن علي الداوودي، ت/٩٤٥هـ، تحقيق: عبد السلام عبد المعين (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١) (٤٤٤-٤٤٦)، **والأخبار العليات**

الآمدي في كتابه الإحكام، وقد اختلفت طريقة كل منهما في التحقيق والإحتجاج: فالإمام الرازي نهج في كتابه الاكثار من الأدلة والاحتجاج، وأما الإمام الآمدي مال إلى تحقيق المذاهب وتفريع المسائل[١] .

هذا ويعد كتاب الإحكام للإمام الآمدي من أكثر الكتب تحقيقاً في المسائل؛ لاحتوائه على الأقوال مع الإحالة إلى أصحابها، أو إلى كتبهم، وذكر الأدلة، ثم الترجيح، ومناقشة الآراء الأخرى وأدلتها، وقد اختصره الإمام ابن الحاجب في كتابه المعروف: (مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، أو(مختصر ابن الحاجب)، فلاقى قبولاً من طلبة العلم، وقد عني بشرحه كثير من العلماء، وقال الإمام ابن الحاجب عن كتاب الإحكام: ما صنف في أصول الفقه مثل كتاب الإحكام في أصول الأحكام[٢]. وبهذه المختصرات الأربعة جمعت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن[٣]. وقد بين الإمام الآمدي في مقدمة كتابه الإحكام سبب تأليفه؛ حيث أهداه للملك المعظم[٤]، وجعله حاوياً لجميع مقاصد قواعد الأصول، مشتملاً على حل ما تعقد من غوامضها على أرباب العقول، متجنباً للإسهاب وغث الإطناب مميطاً للقشر عن اللباب[٥]، وقد قسم مسائله على أربع قواعد[٦]:

الأولى: في مفهوم أصول الفقه، ومبادئه، وموضوعه، وغايته: إذ بحث فيها المبادئ الكلامية واللغوية، وأقسام اللفظ ودلالاته، كما تناول موضوع الحقيقة والمجاز، والفعل وأقسامه، والحرف وأصنافه، وعرض لنشأة اللغة وأصلها.

من الوافي بالوفيات، تأليف: محمد بن موسى الشريف (دار ابن حزم-بيروت-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١) (١/١١٧-١٢٤)، **وفيات الأعيان والمشاهير**، تأليف: القاضي محمد بن أحمد كنعان (مؤسسة المعارف-بيروت-١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١) (٣٩٠-٣٩١).

(١) ينظر: **مقدمة ابن خلدون** (ص: ٥٤٨-٥٥٠).

(٢) ينظر: **الوافي بالوفيات** (٢١/٢٢٨).

(٣) ينظر: **مقدمة ابن خلدون** (ص: ٥٤٩).

(٤) هو: الملك عيسى بن الملك العادل بن أيوب بن شاذي تولى دمشق بعد وفاة أبيه سنة ٦١٥هـ، وكان شجاعاً عالماً حنفي المذهب توفي سنة ٦٢٤هـ.ينظر: **الذيل على الروضتين** (٥/٢٢٩-٢٣٠)، **والوافي بالوفيات** (٢١-٢٢٦).

(٥) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: الإمام علي بن أبي علي الآمدي، ت/ ٦٣١هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٥) (١/٦).

(٦) ينظر: **المصدر نفسه** (١/٦).

الثانية: في مفهوم الدليل الشرعي وأقسامه، وما يتعلق به من أحكام، فتناول فيه مسائل شرعية مختلفة تخص الكتاب والسنة، والخبر، والخطاب وأقسامه، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والإضمار والتأويل.

الثالثة: في أحكام المجتهدين، وأحوال المفتين والمستفتين.

الرابعة: في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى المعاني المفردة التصويرية، والحدود الموصلة إلى التصديقات، كما تناول موضوع القياس والاجتهاد.

ثانيا : منهج الإمام الآمدي في اختياراته في كتابه الإحكام(كتاب القياس – بشكل كامل –)

قمت بدراسة منهج الامام الامدي – رحمه الله – في اختياراته في باب القياس كاملا وليس في الاعتراضات فقط، من اجل الوصول الى الصورة الكاملة الصحيحة عن هذا المنهج فاقول :

من المعلوم أن كتاب الإحكام يصنف من ضمن مدرسة المتكلمين، وقد تناول الإمام الآمدي المسائل الأصولية في كتاب الإحكام – في مبحث القياس بشكل عام – بنفس المنهجية التي تناولها بقية الأصوليين المتكلمين بصورة عامة، إلا أنه تختلف طريقة كل عالم عن الآخر في عرض وتفصيل المسألة والاستدلال عليها ومناقشة الأدلة والترجيح[١]، لذا يمكن أن نحدد بإيجاز منهج الإمام الآمدي في اختياراته بالنقاط الآتية:

١. عرض المسألة مع عدم إبداء الرأي وترك الاختيار، كما في مسألة[٢]: الكسر[٣]، ومسألة: إثبات الحدود والكفارات بالقياس[٤].

٢. عرض المسألة مع بيان خلاف العلماء فيها، ثم يبين رأيه المختار، كما في مسألة: اشتراط وجود المقتضي لإثبات نفي الحكم في الأصل لوجود مانع أو فوات شرط[٥]، ومسألة: منع حكم الأصل[٦].

٣. ذكر خلاف العلماء في المسألة، ثم يوافق الجمهور ويتابعهم بالأدلة، كما في مسالة: العلة الواحدة

---

(١) ينظر: **مقدمة ابن خلدون (٥٤٩)، ومدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه (٢٨٥-٢٨٦)**.

(٢) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٣/٢٠٣)**.

(٣) **الكسر**: هو تخلف الحكم عن الحكمة التي قصدت منه. ينظر: **معجم غريب الفقه والأصول (٥٠٩)**.

(٤) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣١٧)**.

(٥) ينظر: **المصدر السابق (٣/٢١٣-٢١٤)**.

(٦) ينظر: **المصدر السابق (٤/٣٢٨-٣٢٩)**.

الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أو لا ؟[١]، ومسألة: كون اللفظ يدل على الوصف بصريحه، والحكم مستنبط منه غير مصرح به هل هو إيماء أو لا ؟[٢].

٤. مخالفة الجمهور وترجيح مذهب مخالفيهم وموافقة هذا المذهب، كما في مسألة: تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين أو أكثر[٣]، ومسألة: التعليل بالوصف المركب[٤].

٥. عرض الآراء في المسألة وترك اختيار أحدها، والإتيان بتفصيل جديد، كما في مسألة: تخصيص العلة المستنبطة[٥]، ومسألة: اشتراط العكس في العلل الشرعية[٦].

٦. إذا كان الخلاف في الحدود، يقوم الإمام الآمدي بعرض التعريفات ومناقشتها، ثم إما أن لا يختار واحداً منها ويأتي بتعريف جديد، كما حصل في حد القياس[٧]، وإما أن يختار واحداً منها، كما في حد الشبه[٨].

المطلب الثاني
اختياراته في الاعتراضات الواردة على القياس

قبل الشروع في ذكر اختيارات الإمام الآمدي-رحمه الله- في الاعتراضات الواردة على القياس لابد من تعريف الاعتراض لغةً واصطلاحاً، ثم ذكر اختياراته واحداً تلو الآخر.

المسألة الأولى: تعريف الاعتراضات لغةً واصطلاحاً

الاعتراضات لغةً:

(١) ينظر: **المصدر السابق** (٣/ ٢١٠).

(٢) ينظر: **المصدر السابق** (٣/ ٢٣١-٢٣٢).

(٣) ينظر: **المصدر السابق** (٣/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: **المصدر السابق** (٣/ ١٨٩).

(٥) ينظر: **المصدر السابق** (٣/ ١٩٤).

(٦) ينظر: **المصدر السابق** (٣/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٧) ينظر: **المصدر السابق** (٣/ ١٧٠-١٧١).

(٨) ينظر: **المصدر السابق** (٣/ ٢٥٨-٢٥٩).

الاعتراضات جمع اعتراض، وهو مصدر على وزن افتعل من عَرُضَ، ويطلق في اللغة على عدة معان منها[١]:

١. العرض الذي يخالف الطول.

٢. الإدخال، ومنه قولهم: اعترض في الأمر فلان، أي: ادخل نفسه فيه.

٣. المنع، يقال: اعترض الشيء، أي: صار عرضاً كما تكون الخشبة في النهر أو الطريق مانعة من سلوكه، وهذا المعنى هو الأقرب من المعنى الاصطلاحي والله اعلم.

الاعتراض اصطلاحاً : عرف الاعتراض اصطلاحاً بعدة تعريفات منها:

١. انه (خدش كلام المستدل)[٢].

٢. بأنه (ما يعترض به المعترض[٣] على كلام المستدل[٤]) [٥]. فالمراد بالاعتراض هنا هو المنع للقياس من أن يكون دليلاً شرعياً .

المسألة الثانية: اختياره في منع حكم الأصل

اولا : مقدمة عن معنى منع حكم الأصل

المراد من مانع الحكم في الأصل: هو أن يمنع المعترض الحكم الذي يدعي المستدل ثبوته في الأصل.

مثاله: قول المستدل: الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجاسة قياسا على الدهن، فالمستدل-وهو القائس- هنا جعل الدهن أصلاً، والفرع: الخل، وحكم الأصل، أن الدهن غير مزيل للنجاسة، والعلة: أن كلا منهما مائع لا يرفع الحدث.

---

(١) ينظر: **الصحاح**، مادة (عرض) (٣/١٠٨٢-١٠٩١)، **ومعجم مقاييس اللغة**، مادة(عرض) (٤/٢٦٩-٢٨٠)، **ولسان العرب**، مادة(عرض) (٦/١٧٨-١٩٤)، **والقاموس المحيط**، مادة(عرض) (٢/٣٨١-٣٨٤).

(٢) **شرح الكوكب المنير** (٤/٢٣١) .

(٣) **المعترض**: هو السائل الذي يدعي نقيض ما يدعيه المعلل ويستدل عليه، مع الاستدلال على ذلك الادعاء.ينظر: **رسالة الآداب** (١٢١)، **وآداب البحث والمناظرة**، تأليف: الشيخ محمد الشنقيطي (دار المنهاج-القاهرة-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١) (٢٠٤).

(٤) **المستدل**: هو المعلل الذي يقيم الأدلة التي تنتج نفس الدعوى التي منعها السائل واستدل عليها.ينظر: **المصدران نفسهما** (١١٧)، و(٢٠٤).

(٥) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول** (٢/٦٤٧) .

فيقول المعترض: أنا امنع الحكم في الأصل، فان الدهن عندي مزيل للنجاسة، فهل يسمع منع حكم الأصل أو لا ؟[١].

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين[٢]:

١. قال الجمهور يسمع منه.

٢. إنه لا يسمع منه.

فعلى قول الجمهور وهو المعتمد هل ينقطع المستدل بذلك أو لا؟اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، وهذه المسالة هي موضوع بحثنا.

ثانيا : اختيار الإمام الآمدي

بعد أن ذكر الإمام الآمدي خلاف العلماء في منع حكم الأصل هل ينقطع المستدل بذلك أو لا؟ قال: (والمختار انه لا يعد منقطعا، إذ دل على موقع المنع؛ لما قررناه فيما تقدم، وقد بينا شرط الدلالة على حكم الأصل في أركان القياس)[٣].

ثالثا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في استمرار المستدل بعد توجه منع المعترض لحكم الأصل، وعدم استمراره لإثبات حكم الفرع على أربعة مذاهب :

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين، كالحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة إلى أن المستدل لا ينقطع بمجرد منع المعترض لحكم الأصل، وهو ما اختاره الإمام الآمدي[٤].

---

(١) ينظر: **التمهيد في أصول الفقه (٤/ ١٢١-١٢٢)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٢٨)، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (٧٢٣-٧٢٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٨٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٤٧)، والمدخل إلى مذهب الإمام احمد (٢٢٩)، وإتحاف ذوي البصائر (٤/ ٢٤٣٦).**

(٢) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب (٢/ ٧٦٧)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٨٦-٤٨٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٦٦)، والردود والنقود شرح مختصر ابن حاجب (٢/ ٦٠٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٨٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٦٧).**

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام للامدي (٤/ ٣٢٨).**

(٤) ينظر: **روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ٩٣٣)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٢٨)، ومختصر ابن الحاجب (١٨٤)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٢٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٤٨٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**

المذهب الثاني : قالوا المستدل ينقطع بمجرد منع المعترض لحكم الأصل، ولم ينسب هذا القول لأحد فيما اطلعت عليه من المصادر والله تعالى أعلم[١].

المذهب الثالث: ذهب الإمام أبو إسحاق الاسفراييني[٢]إلى أن المستدل ينقطع إن كان المنع جلياً في مذهب المعترض، وان كان خفياً لم ينقطع[٣].

المذهب الرابع: قالوا: يرجع في ذلك إلى عرف أهل بلدة المناظرة إن كانوا يعدون منع حكم الأصل انقطاعا انقطع وإلا فلا[٤]ونسب أكثر الأصوليين هذا القول للإمام الغزالي[٥].

الأدلة

(٢/٧٦٧)، **وشرح مختصر المنتهى الأصولي** (٣/٤٨٦)، **وأصول الفقه، لابن مفلح** (٣/١٣٥٥-١٣٥٦)، **والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (٢/٥٩٩)، **والبحر المحيط في أصول الفقه** (٤/٢٨٦)، **والغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (٣/٧٧٩)، **وفصول البدائع في أصول الشرائع** (٢/٣٨٩)، **والتقرير والتحبير** (٣/٣٢٨) **والتحبير شرح التحبير** (٧/٣٥٦٨)، **وإرشاد الفحول** (٢/٦٦٣)، **والمدخل إلى مذهب الإمام احمد** (٢٢٩)، **والمنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية**، تأليف: الشيخ محمد بن علي بن ادم بن موسى الإثيوبي (مكتبة الرشد –الرياض– ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط٢) (٢/١٥١).

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي**(٤/٣٢٨)، **وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (٤/١٦٥)، **والبحر المحيط في أصول الفقه** (٤/٢٨٦)، **والغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (٤/٧٨٠)، **وفصول البدائع في أصول الشرائع** (٢/٣٨٩)، **وإرشاد الفحول** (٢/٦٦٣).

(٢) هو: الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي المحدث، من آثاره العلمية الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، توفي سنة(٤١٨ هـ)، ينظر: **شذرات الذهب** (٢/٢٠٩-٢١٠)، **والإعلام** (١/٦١) .

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي** (٤/٣٢٨)، **والفائق في أصول الفقه** (٢/٣٢٦)، **وشرح مختصر الروضة** (٣/٤٨٢)، **والبحر المحيط في أصول الفقه** (٤/٢٨٦)، **والغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (٣/ ٧٨٠)، **والتحبير شرح التحرير** (٧/ ٣٥٦٩)، **وإرشاد الفحول** (٢/٦٦٣).

(٤) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي**(٤/٣٢٨)، **والفائق في أصول الفقه** (٢/٣٢٦)، **والغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (٣/ ٧٨٠).

(٥) لم أجد في مصنفات الإمام الغزالي ما يشير إلى ذلك، وما في المنخول لا يدل على هذا الرأي.ينظر: **المنخول من تعليقات الأصول** (٤٠٢).

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: إن المستدل لا ينقطع بمجرد منع المعترض لحكم الأصل ؛ لان المعترض بهذا المنع منع مقدمة من مقدمات القياس –فان حكم الأصل مقدمة من مقدمات القياس- فكما أن المستدل لا ينقطع بمنع غيرها من المقدمات كمنع العلة في العلية، أي: كمنع علية الوصف الجامع، وكمنع وجود العلة في الفرع، بل له أن يثبتها بعد المنع بالدليل بالاتفاق، فكذلك يثبت حكم الأصل بالدليل بعد المنع(١).

الدليل الثاني: إن المستدل إنما انشأ الدليل على حكم الفرع إنشاء من يحاول تمشيته وتقريره، وبالدلالة على حكم الأصل يحصل هذا المقصود لا انه تارك لما شرع فيه أولاً-وهو بيان حكم الفرع- ولا منع من ذلك، فان الحكم في الفرع كما يتوقف على وجود علة الأصل في الأصل، وكونها علة فيه، وعلى وجودها في الفرع يتوقف على ثبوت حكم الأصل، وكل ذلك من أركان القياس، ولم يمنع احد من محاولة تقرير القياس، عند منع وجود علة الأصل، ومنع كونها علة فيه، ومنع وجودها في الفرع من الدلالة على محل المنع، وكذلك حكم الأصل ضرورة التساوي بين الكل في افتقار صحة القياس إليه(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما حاصله: إن المستدل ينقطع؛ وذلك لأنه انشأ الكلام للدلالة على حكم الفرع لا على حكم الأصل فإذا منع المعترض حكم الأصل، فإما أن يشرع المستدل في الدلالة على حكم الأصل، أو لا يشرع:

---

(١) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٦٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/١٦٦)، والردود والنقود وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٩٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٦٨)، وشرح كوكب المنير (٤/٢٤٧).**

(٢) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٢٨).**

فان لم يشرع في الدلالة على حكم الأصل لم يتم دليله على مقصوده، وهو انقطاع، وإن شرع في الدلالة على حكم الأصل فقد ترك ما كان بصدد الدلالة عليه أولاً- وهو حكم الفرع-إلى الدلالة على حكم الأصل، ولا معنى للانقطاع سوى ذلك[١].

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بما ملخصه: إن المنع إذا كان جليا في مذهب المعترض بحيث يعلمه غالب الفقهاء، انقطع المستدل، وان كان خفيا لا يعلمه إلا الخواص، لم ينقطع .

والفرق: أن خفاء المنع يكون عذرا له، فيمكن من الاستدلال عليه، ولا يحكم بانقطاعه بخلاف المنع الجلي، فانه يعد كالمفرط إذا قاس على أصل ممنوع، حيث عرض الكلام للتسلسل والانتشار[٢].

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

لم أجد لهم دليلا فيما تيسر لي من المصادر والله تعالى أعلم.

رابعا : المناقشة والترجيح

بعد النظر في مذاهب العلماء وأدلتهم في المسالة يتبين أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أن المستدل ينقطع؛ لأنه انشأ الكلام للدلالة على حكم الفرع لا على حكم الأصل، وهذا قطع لا يمكن إثباته بالدليل؛ لأنه انتقال إلى إثبات حكم شرعي آخر. بأنه دليل فيه نظر؛ لان المستدل لا ينقطع بمجرد وروده وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن إثباته بالدليل، إذ الانتقال القبيح ما لا تعلق له بما يتم به مطلوبه، وهذا إثبات لمقدمة من

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٢٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٢٨)، وبيان = = المختصر شرح ابن الحاجب (٢/٧٦٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٩٩-٦٠٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٨٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٧٨٠)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٣٨٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٦٩).**

(٢) ينظر: **شرح مختصر الروضة (٣/٤٨٢-٤٨٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٧٨٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٦٩).**

مقدمات مطلوبة، كما لو منع علية العلة، أو وجودها في الأصل أو في الفرع، فانه يصح معه أن يثبته ولا يعد منعه ذلك قطعا له؛ إذ لا فرق بين مقدمة ومقدمة(١).

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث: من أن المنع إذا كان جليا في مذهب المعترض بحيث يعلمه غالب الفقهاء انقطع المستدل، وان كان خفياً لا يعلمه إلا الخواص، لم ينقطع؛ لأن خفاء المنع يكون عذراً له، بخلاف المنع الجلي فانه كالمفرط إذا قاس على أصل ممنوع، حيث عرض الكلام للتسلسل والانتشار. بأنه دليل مردود؛ لأن خفاء المنع وظهوره يختلف باختلاف المستدل في علمه، واطلاعه على أقوال العلماء، وظهور ذلك عليه بأماراته بحيث يقال له: هذا لا يخفى على مثلك، أو هو جلي في حقك، لكن على هذا يقع إشكال، وهو أن المستدل إذا ادعى خفاء ذلك عنه، فقد ادعى ممكناً، والأصل على وفقه، وهو عدم علمه، فلو حكم بانقطاعه بذلك لأفضى إلى تكذيبه، فالأشبه على هذا أن يرجع إلى قوله في ذلك إن قال: علمت المنع، انقطع، وإلا فلا، ويلزمه الصدق في ذلك على هذا القول.

أما ضابط خفاء المنع وظهوره بما يعلمه غالب الفقهاء فهو وإن كان قريباً لكنه متفاوت جداً؛ لأن غالب الفقهاء يتفاوتون في معرفة مذهب خصمهم، كما يتفاوتون في معرفة مذاهبهم، فقد يبلغ الفقيه رتبة الاجتهاد ويخفى عليه غالب مذهب غيره(٢).

الترجيح

يتضح مما تقدم أن الراجح-والله أعلم-هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين: من أن المستدل لا ينقطع بمجرد منع المعترض لحكم الأصل، وهو ما اختاره الإمام الآمدي.

(١) ينظر: **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (٤/١٦٦).

(٢) ينظر: **شرح مختصر الروضة** (٣/٤٨٣-٤٨٤)، **ونزهة الخاطر** (٢/٣٥٤-٣٥٥).

المسألة الثالثة: اختياره في أن المعترض هل ينقطع إذا أقام المستدل دليلاً على حكم الأصل؟

اولا : اختيار الإمام الآمدي

قال الإمام الآمدي: (وإذا ذكر الدليل على موقع المنع، فمنهم من حكم بانقطاع المعترض لتبين فساد المنع وتعذر الاعتراض منه على دليل المستدل لإفضائه إلى التطويل فيما هو خارج عن المقصود الأصلي في أول النظر، ومنهم من قال: لا يعد منقطعاً، ولا يمنع من الاعتراض على دليل المنع، ولا يكتفي من المستدل بما يدعيه دليلاً، وإلا لما كان لقبول المنع معنى، بل الانقطاع إنما يتحقق في حق كل واحد بعجزه عما يحاوله نفياً وإثباتاً، وهذا هو المختار)[١].

ثانيا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في المعترض هل ينقطع إذا أقام المستدل دليلاً على حكم الأصل على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام ابن الحاجب، والإمام ابن الهمام وغيرهم إلى أن المعترض لا ينقطع إذا أقام المستدل دليلاً على حكم الأصل، وهو ما اختاره الإمام الآمدي[٢].

المذهب الثاني: قالوا: إن المعترض ينقطع إذا أقام المستدل دليلاً على ثبوت حكم في الأصل، ونسب هذا الرأي لبعض الأئمة الشافعية، والحنابلة[٣].

---

[١] **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٢٩).**

[٢] ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٢٩)، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١٨٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٦٨)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٨٧)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٥٦)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٥)، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٦٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٠٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٦-٢٨٧)، والغيث الهامع شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٧٨١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٨٩)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٢٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٠٧)، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٦٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٧)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٥٦٩).**

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٢٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٥٦-١٣٥٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٨٩)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٨١).**

الأدلة: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول بما حاصله: إن المعترض لا ينقطع بمجرد الدلالة على حكم الأصل، بل له أن يعترض على مقدمات الدليل الذي أقامه المستدل على حكم الأصل، إذ لا يلزم من مجرد صورة دليل صحته، وعلى هذا فللمعترض أن يسعى إلى إبطال دليل المستدل الذي أورده لإثبات الحكم في الأصل حتى يعجز(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بما ملخصه: إن المعترض ينقطع بمجرد الدلالة على حكم الأصل؛ لإفضائه إلى التطويل فيما هو خارج عن المقصود الأصلي في أول النظر؛ لأن إثبات حكم الأصل ليس بالمقصود الأصلي(٢).

ثالثا : المناقشة والترجيح

إن الناظر في أدلة كلا المذهبين يجد أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: من أن المعترض ينقطع بمجرد الدلالة على حكم الأصل؛ لإفضائه إلى التطويل فيما هو خارج عن المقصود الأصلي في أول النظر؛ لأن إثبات حكم الأصل ليس بالمقصود الأصلي.بأنه دليل بعيد، ويمكن أن يجاب عنه(٣):

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٢٩)، ومختصر ابن الحاجب (١٨٥)، وبيان المختصر (٢/ ٧٦٨)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٨٧)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٥)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٦٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٠٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٨١)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٨٩)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٢٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧٠).**

(٢) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٢٩)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٨٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٦٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٧)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٢٨-٣٢٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧٠)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٥٦٩).**

(٣) ينظر: **مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١٨٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٦٨)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٨٧)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٥)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٦٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٠١)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٢٩)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٥٦٩).**

بأنه ليس بخارج عن المقصود الأصلي؛ لأنه كلام في مقدمات الدليل الذي يثبت به الحكم في الفرع فكان مما يفضي إلى المقصود، وما يفضي إلى المقصود مقصود.

الترجيح

يتضح مما تقدم أن الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو ما اختاره الإمام الآمدي.

المسألة الرابعة: اختياره في منع كون الوصف المدعى علة

اولا : مقدمة عن معنى كون الوصف المدعى علة

المراد من منع كون الوصف المدعى علة: أن يمنع المعترض كون الوصف الذي ذكره المستدل علة للحكم.

وبيان ذلك: أن المستدل إذا قاس الفرع على الأصل بجامع علة سماها وذكرها، فإن المعترض يقول: أنا أمنع كون هذا الوصف علة لهذا الحكم، أو يقول: ما الدليل على كون هذا الوصف علة للحكم؟

ويطلق عليه بعض العلماء: المطالبة، أي: المطالبة بتصحيح العلة، أو إثبات كونها تصلح للعلية.

ويُعَدُّ هذا الاعتراض من أهم قوادح العلة؛ لعموم وروده على جميع ما يدعي أنه علة من جهة، ولكثرة الأدلة التي يثبت بها المستدل أن هذا الوصف علة من جهة أخرى.

مثاله: قول المستدل: تقاس الفأرة على الهرة، فيكون سؤر الفأرة طاهراً كسؤر الهرة، بجامع: كثرة التطواف في المنزل.

فيقول المعترض: أنا أمنع كون كثرة الطواف علة لطهارة سؤر الهرة، او يقول: ما الدليل على أن التطواف علة لطهارة سؤر الهرة[1].

---

(١) ينظر: **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تأليف: الإمام سليمان بن خلف الباجي، ت/٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي (دار الغرب الإسلامي-بيروت- ٢٠٠١م، ط٣) (١٦٨-١٦٩)، **والإحكام في أصول الأحكام للامدي**(٤/٣٣٣)، **ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه** (١٨٥)، **ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع إلى الأصول** (٧٢٥-٧٢٦)، **وفصول البدائع في أصول الشرائع** (٢/٣٩٢-٣٩٣)، **وغاية الوصول شرح لب الأصول** (٢٣٧)، **والمهذب في علم أصول الفقه المقارن** (٥/٢١٩٩)، **والنفي والإثبات عند الأصوليين**، تأليف: محمد سالم ولد محمد أحمد (مكتبة الرشد-الرياض- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١) (٢٥٣).

ثانيا : اختيار الإمام الآمدي

بين الإمام الآمدي: ان العلماء قد اختلفوا في قبول منع كون الوصف المُدَّعى علة نفياً وإثباتاً، والمختار لزوم قبوله؛ لأن إثبات الحكم في الفرع مما لا يمكن إسناده إلى مجرد إثبات حكم الأصل دون جامع بينهما، والجامع يجب أن يكون في الأصل بمعنى الباعث، لا بمعنى الأمارة.

حيث قال : " الاعتراض السابع منع كون الوصف المدعى علة ولما كانت العلية صفة للوصف المذكور ومتوقفة على وجوده وجب أن يكون النظر فيها نفيا وإثباتا متأخرا عن النظر في وجود الوصف وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعموم وروده على كل ما يدعى كونه علة واتساع طرق إثباته وتشعب مسالكه كما تقدم تقريره وقد اختلف العلماء في قبوله نفيا وإثباتا والمختار لزوم قبوله "[١] .

ثالثا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في قبول منع كون الوصف المُدَّعى علة أو لا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين، كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى قبول هذا السؤال والاعتراض، وهو ما اختاره الإمام الآمدي[٢].

المذهب الثاني: قالوا: إنه غير مقبول يرجع إلى دعوى اختلال شرط من شروط القياس، ولم ينسب هذا القول لأحد فيما تيسر لدي من المصادر والله تعالى أعلم[٣].

الأدلة: أدلة أصحاب المذهب الأول:

---

(١) **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٣٢).**

(٢) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٣٣)، ومختصر ابن الحاجب (١٨٥)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٦٩)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٥٩)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحجب (٣/ ٣٦٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٧٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٠٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٩٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧٧)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (٢٣٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٥)، وتيسير التحرير (٤/ ١٣٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٦٥).**

(٣)ينظر: **فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٣٩٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٦)، وتيسير التحرير (٤/ ١٣٠).**

استدل أصحاب المذهب الأول بما حاصله: إن إثبات الحكم في الفرع مما لا يمكن إسناده إلى مجرد إثبات حكم الأصل دون علة جامعة بينهما، وهذه العلة يجب أن تكون مشتملة على معنى مقصود للشارع من شرع الحكم، والأحكام مبنية على المصالح، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يطالب المستدل بأنه سيطالب بذلك؛ لأن عدم شعوره بذلك سيؤدي إلى تمسك بعضهم بالأوصاف الطردية التي لا تشتمل على معنى مقصود للشارع، وهذا مما يفضي إلى التلاعب بالأحكام، فيضيع القياس؛ لأنه لم يفد الظن الذي من أجله صح الاعتماد عليه[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه ليس للمعترض منع كون الوصف علة؛ لأن قبول منع كون الوصف علة يؤدي إلى التسلسل، وانتشار الكلام[٢].

الدليل الثاني: أن القياس رد فرع إلى أصل بجامع، وقد أتى به المستدل ففيم المنع؟[٣].

رابعا : المناقشة والترجيح

إن الناظر في أدلة كلا المذهبين يجد أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: من أنه ليس للمعترض منع كون الوصف علة؛ لأن قبول منع كون الوصف علة يؤدي إلى التسلسل، وانتشار الكلام.بأنه دليل بعيد؛ لأن المستدل إذا أورد دليلاً يفيد الظن بكون هذا الوصف يصلح أن يكون علة، فلا مجال للتسلسل وانتشار

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٣٣)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٦٩)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٤٩٣-٤٩٤)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/١٣٥٩)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٧-٣٦٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٨٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٣٩٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٧٧)، وتيسير التحرير (٤/١٣٠).**

(٢) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٣٣)، والفائق في أصول الفقه (٢/٣٢٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٨٤)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (٢٣٧).**

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٣٤)، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١٨٥)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/١٧٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٦٠٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٣٩٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٥٧٨).**

الكلام، ويكون منع المعترض لهذا الدليل بعد ذلك من الفساد؛ لأنه مطالبة بعلية ما غلب على الظن كونه علة[١].

وأما دليلهم الثاني: من أن القياس رد فرع إلى أصل بجامع، وقد أتى به المستدل ففيم المنع؟ دليل مردود؛ لأن رد الفرع إلى الأصل يجب أن يكون بجامع يظن كونه علة، أو بجامع يظن صحته، لا بجامع مطلقاً[٢].

الترجيح

يتضح مما تقدم أن الراجح-والله تعالى أعلم-هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهم جمهور العلماء، وهو ما اختاره الإمام الآمدي-رحمه الله تعالى-؛ لأن إثبات الحكم في الفرع مما لا يمكن إسناده إلى مجرد إثبات حكم الأصل دون علة جامعة بينهما، وهذه العلة يجب أن تكون مشتملة على معنى مقصود للشارع من شرع الحكم من جهة، ولورود الاعتراض والردود على أدلة أصحاب المذهب الثاني من جهة أخرى.

المسألة الخامسة: اختياره في عدم التأثير فيما فرض محلاً للنزاع

اولا : مقدمة عن الفرض، أي فيما فرض محلاً للنزاع

المراد من الفرض هو: (أن يسأل عاماً، فيجيب خاصاً، أو أن يفتي عاماً، ويدل خاصاً)[٣].

وعرفه بعضهم بأنه: تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، وإقامة الدليل عليه[٤].

وبيان ذلك: أن يكون النزاع في كلي[٥] يندرج فيه جزئيات.

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٣٤)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٢٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٨٤)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٢٠١)**.

(٢) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٦٩)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٤٩٤)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٢٩)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٦٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٧٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٠٤)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٧٨)**.

(٣) **شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١١)**.

(٤) ينظر: **جمع الجوامع في أصول الفقه (٩٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٤٤)**.

(٥) **الكلي**: هو كل مفهوم ذهني لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، وإن كان لا يصدق في الواقع إلا على فرد واحد، أو لا يوجد منه في الواقع أي فرد.ينظر: **ضوابط المعرفة (٣٥)**.

فيفرض النزاع في جزئي[١] خاص من تلك الجزئيات، ويقع الحجاج فيه من الجانبين[٢].

أما محل النزاع فالمراد منه هو: (الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها)[٣].

وعلى هذا فالفرض أو محل النزاع : هو المتكلم فيه من الجانبين بين الخصمين.

وأما المراد من عدم التأثير في محل النزاع: هو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً.

مثاله: أن يقول المستدل في مسألة ولاية المرأة: زوجت نفسها من غير كفء، فلا يصح نكاحها، ذلك من حيث أن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء، وغير الكفء[٤].

ثانيا : اختيار الإمام الآمدي

قال الإمام الآمدي: (وهذا مما اختلف في قبوله، فرده قوم، مصيراً منهم إلى منع جواز الفرض في الدليل، وقبله من لم يمنع من ذلك، وهو المختار)[٥].

ثالثا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في قبول الفرض على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين، كبعض الشافعية، والحنابلة إلى جواز الفرض، وهو ما اختاره الإمام الآمدي، والإمام الشوكاني[٦].

---

(١) **الجزئي**: هو كل مفهوم ذهني يمتنع فرض صدقه على أكثر من فرد واحد بعينه.ينظر: **المصدر السابق (٣٤)**.

(٢) ينظر: **حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع (٢/ ٤٧٩)**.

(٣) **شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٢)**.

(٤) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٣٦)، والردود والنقود (٢/ ٦٠٧)، والبحر المحيط (٤/ ٢٥٣)، والغيث الهامع (٣/ ٧٥٦-٧٥٧)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٦٤٣-٦٤٤)، والتعارض بين الأقيسة**، تأليف: د.ميادة محمد الحسن (دار النوادر-بيروت-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١) **(٢٥٤-٢٥٥)**.

(٥) **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٣٦)**.

(٦) ينظر: **روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ٩٥٢-٩٥٣)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٣٦)، والمسودة في أصول الفقه (٢/ ٧٩١)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٦٣-١٣٦٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٥٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٩٥)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٦٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٥٤)**.

المذهب الثاني: قالوا يجوز الفرض بشرط بناء ما خرج عن محل الفرض إلى الفرض، أي: يبني غير ما فرضه، ولم ينسب هذا الرأي لأحد من الأصوليين فيما اطلعت عليه من المصادر والله أعلم(١).

المذهب الثالث: ذهب الإمام ابن فورك(٢) إلى منع الفرض(٣).

المذهب الرابع: ذهب الإمام ابن الحاجب إلى التفصيل: وهو المنع إن كان الوصف المجعول في لفرض طرداً وإلا قبل(٤).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما حاصله: إن الدليل قد لا يساعده على الكل، أو يساعده غير أنه لا يعلل على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل، فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً، ولا يفسد بذلك جوابه؛ لأن من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض(٥).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

---

(١) ينظر: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٥٧-٧٥٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٩٥)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٦٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٣-٢٧٤).**

(٢) هو: الإمام محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، الفقيه الشافعي، الأصولي، النحوي، الأديب، الواعظ، من آثاره العلمية: الحدود في الأصول، توفي سنة(٤٠٦هـ).ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٤٢٤-٤٣٠)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٢٦-١٢٧)، وشذرات الذهب (٣/ ١٨١-١٨٢).**

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٣٦)، والمسودة في أصول الفقه (٢/ ٧٩١)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٦٤)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٩٦)، وشرح الكوكب الساطع (٢/ ٦٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤)، وإرشاد الفحول (٣/ ٦٥٤).**

(٤) ينظر: **مختصر ابن الحاجب (١٨٦)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧١)، وشرح مختصر المنتهى (٣/ ٥٠١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧١)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٧٧-١٧٨)، والردود والنقود (٢/ ٦٠٧-٦٠٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٩٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤).**

(٥) ينظر: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٩٥)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٦٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٣).**

لم أجد لهم دليلاً فيما اطلعت عليه من المصادر والله تعالى أعلم من جهة، ومن جهة أخرى فإن العلماء قد اختلفوا في كيفية البناء[١]: فمن قال: إن المستدل يكفيه أن يقول: إذا ثبت الحكم في بعض الصور، لزم منه ثبوته في الباقي ضرورة؛ لأنه لم يقل أحد بالفرق.

وقيل: لا يكفي ذلك بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض بجامع صحيح كما هي قاعدة القياس.

وقيل: إن كان الفرض في صورة السؤال، فلا يحتاج إلى البناء، وإن عدل عن الفرض إلى غير محل السؤال، فلا بد حينئذ من بناء السؤال على محل الفرض بطريق القياس.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل الإمام ابن فورك بما حاصله: إن الدليل يشترط فيه أن يكون عاماً لجميع مواقع النزاع؛ ليكون مطابقاً للسؤال، ودافعاً لاعتراض الخصم[٢].

أدلة أصحاب المذهب الرابع:

لم أجد دليلاً لما ذهب إليه الإمام ابن الحاجب، وكذلك اختلف شراح مختصر الإمام ابن الحاجب في الاستدلال على ما ذهب إليه حتى قال بعضهم: لم يتبين لي حقيقة كلامه، ولا أظن بأن مراد المصنف هذا[٣].

وقال بعضهم: لما كان وجود القيد الطردي في الوصف المعلل به-غير كفء-ذكر لذلك قاعدة تتعلق به وهي: أن كل ما فرض جعله وصفاً في العلة من طردي هل هو مردود عند المناظرين[٤]؟

اختلفوا فيه على قسمين:

---

(١) ينظر: **أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٦٤-١٣٦٥)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٥٨)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤-٢٧٥).**

(٢) ينظر: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٩٦)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٦٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٤).**

(٣) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧١)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٠٨).**

(٤) ينظر: **شرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٠١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧١).**

١-إما أن يكون معترفاً بأنه طردي، وهذا مما اختلف فيه: فرده قوم؛ لأنه في كونه جزء العلة كاذب باعتراضه، وقال آخرون: إنه ليس بمردود؛ لأن الفرض استلزم الحكم، فالجزء إذا كان قد استلزم، فالكل مستلزم قطعاً.

٢-وأما إذا لم يكن معترفاً بأنه طردي: فقد اختلفوا فيه أيضاً: فقال قوم: إنه غير مردود؛ لجواز أن يكون فيه غرض صحيح، كدفع النقض الصريح إلى النقض المكسور، وقال آخرون: إنه مردود؛ لأنه لغو وإن لم يعترف به.

رابعا : المناقشة والترجيح

إن الناظر فيما ذهب إليه أصحاب كل مذهب يجد أن أصحاب المذهب الثاني لا دليل لهم؛ لأن العلماء قد اختلفوا في البناء، وما لا دليل عليه لا يعول عليه.

أما ما ذهب إليه الإمام ابن فورك: من أن الدليل يشترط فيه أن يكون عاماً لجميع موانع النزاع، ليكون مطابقاً للسؤال، ودافعاً لاعتراض الخصم.وهذا دليل مردود؛ لأن الدليل قد لا يساعد على الكل، أو يساعده غير أنه لا يعلل على دفع كلام الخصم، بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل، فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً، ولا يستفيد بذلك جوابه؛ لأن من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض[١].

أما ما استدل به بعض شراح مختصر ابن الحاجب: من أنه لما كان وجود القيد الطردي في الوصف المعلل به-غير كفء-ذكر لذلك قاعدة تتعلق به وهي: أن كل فرض جعله وصفاً في العلة من طردي هل هو مردود عند الناظرين؟

اختلفوا فيه على قسمين:

إما أن يكون معترفاً بأنه طردي، وهذا مما اختلف فيه: فرده قوم؛ لأنه في كونه جزء العلة كاذب باعتراضه، وقال آخرون: إنه ليس بمردود؛ لأن الفرض استلزم الحكم فالجزء إذا كان استلزم فالكل مستلزم قطعاً.

وأما إذا لم يكن معترفاً بأنه طردي، فقد اختلفوا فيه أيضاً: فقال قوم: إنه غير مردود؛ لجواز أن يكون فيه غرض صحيح كدفع النقض الصريح إلى النقض المكسور، وقال آخرون: إنه مردود؛ لأنه لغو وإن لم يعترف به.

وهذا دليل لا يحتج بمثله؛ لأن المقيس عليه: إما أن يكون كما إذا زوجت نفسها، أو هو مضافاً إلى قوله: من غير كفء.

---

(١) ينظر: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٩٥)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٦٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧٣).**

فإن كان الأول: كان قياس الشيء على نفسه، وإن كان الثاني: لم يكن الفرع نظير الأصل، وذلك يفسد القياس[١].

الترجيح يتبين مما سبق أن الراجح-والله أعلم-هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو ما اختاره الإمام الآمدي.

المسألة السادسة: اختياره في القدح في مناسبة الوصف المعلل به

اولا : اختيار الإمام الآمدي

قال الإمام الآمدي بعد أن ذكر خلاف العلماء فيما يلزم من ترتيب الحكم على وفقه لتحصيل المصلحة المطلوبة منه وجود مفسدة مساوية لها، أو راجحة عليها: إن المختار إبطاله[٢].

ثانيا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في المناسبة هل تبطل بمعارضة مفسدة مساوية أو راجحة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام ابن الحاجب، والإمام صفي الدين الهندي إلى أن المناسبة تبطل بمعارضة مفسدة مساوية، أو راجحة، ونسب هذا القول إلى كثير من العلماء، وهو ما اختاره الإمام الآمدي[٣].

المذهب الثاني: ذهب الإمام فخر الدين الرازي، والإمام البيضاوي، إلى أن المناسبة لا تبطل بمعارضة مفسدة مساوية، أو راجحة[٤].

الأدلة

---

(١) ينظر: **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٦٠٨-٦٠٩)**.

(٢) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٣٦)**.

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٣٦)، ومختصر ابن الحاجب (١٧٦)، والفائق في أصول الفقه (٢/٢٦٨)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٣٧)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٧١)، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (٤/١٠٦)، والردود والنقود (٢/٥٤٦)، والبحر المحيط (٤/١٩٨)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٧٢٧)، وشرح الكوكب الساطع (٢/٦٢٢)، وتيسير التحرير (٤/١٣٦)، وحاشية العلامة البناني (٢/٤٤١)، وإرشاد الفحول (٢/٦٦٦)**.

(٤) ينظر: **المحصول (٢/٢٨٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٣/٨٦٥)، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (٢٠٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٢١)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/١٢٨٤)، ونهاية السول (٢/٨٦٣)، وتيسير الوصول (٥/٣٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٧٢)**.

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: من القواعد المشهورة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبيان ذلك: أن الذي يتتبع الأحكام الشرعية يجد عند تعارض المفسدة مع المصلحة تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة في كثير من الأمور؛ لأن في دفع المفسدة مصلحة أيضاً، وعلى هذا لا يجوز العمل بمصلحة معارضة بمفسدة مساوية لها، أو راجحة عليها(١).

الدليل الثاني: إن المصلحة إذا عورضت بمفسدة مساوية، أو راجحة، فإن العمل بالمصلحة حينئذ لا يعد من المصلحة عند العقلاء، بل يكون عبثاً ويخرجه العقل عن كونه مناسباً إلى كونه غير مناسب(٢).

الدليل الثالث: إن المفسدة إذا كانت مساوية، أو راجحة، فإن يقتضي عقلاً أن لا مصلحة حينئذ، فمثلاً: لو أن رجلاً اشترى كتاباً بألف دينار، ثم قال لوكيله: بع هذا الكتاب بألف دينار، أو بثمانمائة دينار، فإن هذا القول لا يقبل منه؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يربح، ولو فعل أحد ذلك لعد منه خروجاً عن تصرفات العقلاء(٣).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: إنه قد ورد من الشارع ما يدل على إعمال المناسبتين المتعارضتين، وعدم بطلانهما بذلك التعارض، فمثلاً: الصلاة في الدار المغصوبة رتب الشارع عليها الثواب من حيث كونها صلاة، والعقاب من

---

(١) ينظر: **الفائق في أصول الفقه (٢/٢٦٨)، والبحر المحيط (٤/١٩٩)، وإرشاد الفحول (٢/٦٣٤).**

(٢) ينظر: **روضة الناظر وجنة المناظر (٣/٨٦٥)، والفائق في أصول الفقه (٢/٢٦٨)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/١٢٨٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٣٧)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٤٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٩٨).**

(٣) ينظر: **الفائق في أصول الفقه (٢/٢٦٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٢١)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٤٢٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/١٠٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/١٩٩).**

حيث كونها وقعت في دار مغصوبة، وبهذا المثال يتضح أن الشارع قد رتب على جهة المصلحة والمفسدة مقتضاهما(١).

الدليل الثاني: إن السلطان لو ظفر بجاسوس من أعدائه، فإنه يحسن منه أمران:

١-عقابه؛ حتى يكون زجراً لأمثاله وتأديباً لهم.

٢-أو العفو عنه؛ ليكشف أسرار عدوه عن طريق هذا الجاسوس، أو أنه عفى عنه للاستهانة بعدوه.

وعلى هذا ففعل السلطان لا يعد خروجاً عن مقتضى المناسبة والحكمة، سواء أكانت المناسبتان متساويتين، أم أحدهما أرجح من الأخرى(٢).

ثالثا : المناقشة والترجيح

إن الناظر في أدلة كلا المذهبين يجد أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: من أنه قد ورد في الشرع ما يدل على إعمال المناسبتين المتعارضتين، وعدم بطلانها بذلك التعارض، فمثلاً: الصلاة في الدار المغصوبة رتب الشارع عليها الثواب من حيث كونها صلاة، والعقاب من حيث كونها وقعت في دار مغصوبة، وبهذا يتضح أن الشارع قد رتب على جهة المصلحة والمفسدة مقتضاهما. وهذا دليل بعيد؛ لأن الكلام في المثال عن مصلحة تعارضها مفسدة في شيء واحد وليس كذلك؛ لأن مفسدة الغصب لم تكن قد نشأت من الصلاة بدليل: انه يأثم إذا أشغل المغصوب واستعمله ولو لم يصل، وكذلك فإن مصلحة الصلاة لم تنشأ من الغصب بدليل: إن صلاته صحيحة إذا أداها في غير الأرض المغصوبة، فلم يحصل التعارض بين مصلحة الصلاة، ومفسدة الغصب، حيث لا تعارض بين المقتضى الذاتي، والمقتضى الخارجي(٣).

---

(١) ينظر: **المحصول في علم الأصول (٢/٢٨٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٣/٨٦٦-٨٦٧)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٣/٢٤٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٢١)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/١٢٨٥)، وتيسير الوصول من منهاج الأصول من المنقول والمعقول (٥/٣٠٧)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٩٩).**

(٢) ينظر: **روضة الناظر وجنة المناظر (٣/٨٦٦)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٣/٢٤٢)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٣٩٨-٣٣٩٩).**

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٣/٢٤٤)، والفائق في أصول الفقه (٢/٢٦٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٣٧)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٤٢٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/١٥٥-١٥٦)، والردود والنقود (٢/٥٤٦-٥٤٧).**

وأما دليلهم الثاني: من أن السلطان لو ظفر بجاسوس من أعدائه، فإنه يحسن منه أمران: إما عقابه؛ حتى يكون زجراً لأمثاله وتأديباً لهم، وإما العفو عنه؛ ليكشف أسرار عدوه عن طريق هذا الجاسوس، أو أنه عفى عنه للاستهانة بعدوه.

وعلى هذا ففعل السلطان لا يعد خروجاً عن مقتضى المناسبة والحكمة، سواء أكانت المناسبتان متساويتين، أم أحدهما أرجح من الأخرى. وهذا دليل مردود؛ لأنا لا نسلم أن هذا التصرف من السلطان حسن على الإطلاق، بل لا بد أن يفعل الأرجح منهما، ولو فعل المرجوح منهما لا يكون تصرفه وفعله موافقاً لتصرفات العقلاء، ولا يكون مناسباً[١].

الترجيح

يتضح مما تقدم أن الخلاف لفظي قاله غير واحد من أهل العلم؛ لاتفاق كلا المذهبين على المعنى وهو: أنه لا يعمل بالمناسبة المعارضة بمفسدة راجحة أو مساوية، ولكن اختلفوا في سبب عدم العمل: فأصحاب المذهب الأول قالوا: إن السبب هو: كون المناسبة معارضة بالمفسدة فأسقطتها، وأما أصحاب المذهب الثاني قالوا: إن السبب هو: وجود المانع[٢]، وهذا لا يعني عدم ترجيح أحد المذهبين على الآخر، لذا يترجح-والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو ما اختاره الإمام الآمدي.

المسألة السابعة: اختياره في المعارضة في الأصل

اولا : مقدمة عن المعارضة في الأصل

المراد بقادح المعارضة في الأصل: أن يبين المعترض معنى في الأصل الذي ذكره المستدل يرى أنه العلة غير ما ذكره المستدل، أو أنه جزء العلة.

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٣/ ٢٤٤)**.

(٢) ينظر: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٢٧)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (٥/ ٣٠٧)، والتحبير شرح التحرير (٤/ ٣٣٩٩)، وحاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٤١)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٦٢٢)، والمهذب في علم = = أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٠٦٤)**.

والمعارضة في الأصل إما أن تكون مستقلة بالتعليل، أو غير مستقلة بالتعليل، فإن كان ما أبداه المعترض مستقلاً بالتعليل، مثل: قول المستدل: لا يجوز بيع الفواكه متفاضلاً، قياساً على البر بجامع كونهما طعاماً. فيقول المعترض: ليست العلة في الأصل كونه مطعوماً، وإنما العلة هي: كونه مدخراً، وهذه العلة لا توجد في الفرع الذي هو الفواكه؛ حيث إنها لا تدخر، وعليه لا يجوز قياس الفواكه على البر.

وأما إن كان ما أبداه المعترض غير مستقل بالتعليل، أو جزءاً من العلة، مثل: قول المستدل: يجب القصاص على من قتل بالمثقل؛ قياساً على من قتل بالمحدد، والعلة الجامعة بينهما: القتل العمد العدوان.

فيقول المعترض: ليست العلة في الأصل هي ما ذكرت فقط، بل لابد أن تزاد جزءاً وهو لفظ: بجارح، فتكون العلة كاملة هي: القتل العمد العدوان بجارح، وهذه لا توجد في الفرع، وهو القتل بالمثقل، وعليه: فلا قياس على القتل بالمحدد[1].

وقد اختلف الأصوليون في قبول هذا القسم على مذهبين:

ثانيا : اختيار الإمام الآمدي

قال الإمام الآمدي: (وقد اختلف الجدليون في قبوله فمنهم من رده، بناء منه على أنه يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين كما سبق تقريره، ولهذا فإنا لو قدرنا انفراد ما ذكره المستدل مجرداً عن المعارض صح التعليل به إجماعاً، وإنما صح التعليل به لصلاحية فيه لا لعدم المعارض، فإن العدم لا يكون علة ولا داخلاً فيها لما سبق تقريره.فإذا صح التعليل به مع عدم المعارض صح مع وجوده، ولأنه لا معنى للعلة إلا ما يثبت الحكم عقيبها، وهذا المعنى موجود في الوصفين، فكان كل واحد علة، ومنهم من قبله وأوجب جوابه على المستدل، وهو المختار؛ وذلك لأنه إذا وجد في الأصل وصفان، فإما أن يكون كل واحد علة مستقلة، أو لا يكون

(١)ينظر: **المنهاج في ترتيب الحجاج (٢٠١-٢٠٣)، والكافية في الجدل**، تأليف: الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت/٤٧٨هـ، تحقيق: د.فوقية حسين محمود (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه-القاهرة- **١٣٩٩**هـ-**١٩٧٩**م، د.ط) (٤١٢-٤١٧)، **والإحكام في أصول الأحكام للامدي**(٣٤١/٤)، **وشرح مختصر الروضة (٥٢٨/٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٥١٧/٣)، وإرشاد الفحول (٦٦٧/٢-٦٦٨)، والنفي والإثبات عند الأصوليين (٢٤٩-٢٥٠)، والجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق**، تأليف: د.مسعود بن موسى (مكتبة الرشد-الرياض- **١٤٢٤**هـ-**٢٠٠٣**، ط١) (٤٤١).

كذلك، لا جاز أن يكون كل واحد علة مستقلة، لما سبق تقريره في امتناع ذلك، سواء كانت العلة بمعنى الأمارة أو الباعث)[١].

ثالثا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في قبول هذا القسم من المعارضة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين، كبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى قبوله، وأوجبوا جوابه على المستدل، وهو ما اختاره الإمام الآمدي[٢].

المذهب الثاني: قال أكثر الحنفية: يرد ولا يقبل؛ لأنه يصلح اعتراضاً وسؤالاً على المعلل[٣].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: إن المعارضة اعتراض على العلة فتكون مقبولة كالممانعة؛ لأن العلة التي تمسك بها المجيب لا تتم حجة ما لم تسلم عن المعارضة، فإن المعارضة توجب وقوف الحجة بدليل البينات، وبدليل أن نقول: إنما

---

(١) **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤١).**

(٢) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤١)، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١٨٧)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٥١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧٦)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٨١)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٧٩)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٨٦)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦١٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٦٧).**

(٣) ينظر: **أصول السرخسي (٢/ ٢٤٤)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤١)، والكافي في شرح البزدوي (٣/ ١٨٨٩)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٥١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٣)، وشرح ابن ملك على متن المنار (٨٥٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٤٢)، وفتح الغفار بشرح المنار (٣/ ٥٦)، وتيسير التحرير (٤/ ١٤٧-١٤٨).**

صار حجة عند السلامة عن المعارضة، فكانت المعارضة اعتراضاً على العلة من حيث المعنى فتكون مقبولة[١].

الدليل الثاني: إذا ظهر في الوصف وصفان كل واحد منهما يصلح أن يكون علة مستقلة، فإنه تقع احتمالات ثلاثة متعارضة:

١. فإما أن تكون العلة هي الوصف الذي ذكره المستدل خاصة.

٢. وإما أن تكون الوصف الذي ذكره المعترض خاصة.

٣. وإما أن تكون مجموع الوصفين.

وعليه متى ما تعارضت الاحتمالات، فإن القول بتعيين أحدها-ولا مرجح في ذلك-تحكم محض[٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: إن المعارضة في الأصل غير مقبولة؛ لأن العلة لا تصلح إلا بعد إقامة الدليل على صحتها، فإذا انتصب السائل لذلك كان بانياً مستدلاً لا هادماً معترضاً[٣].

الدليل الثاني: بأنه لو قيل: هذه المعارضة يلزم عنها استقلال كل واحد من وصفي المستدل والمعارض بالعلية، واستقلالهما بالعلية يستلزم تعدد العلة المستقلة، وهو باطل[٤].

---

(١) ينظر: **أصول السرخسي (٢/ ٢٤٥)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٥١)، وشرح ابن ملك على متن المنار (٨٥٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٠٢).**

(٢) ينظر: **روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ٩٤٦-٩٤٧)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤١)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥١٧-٥٢١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٢).**

(٣) ينظر: **الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٥١)، وشرح ابن ملك على متن المنار (٨٥٣).**

(٤) ينظر: **مختصر ابن الحاجب (١٨٧)، وبيان المختصر (٢/ ٧٧٧-٧٧٨)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥١٨)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٨١)، ورفع الحاجب (٣/ ٣٧٩)، وتحفة المسؤول (٤/ ١٨٩)، والردود والنقود (٢/ ٦٢٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٦).**

رابعا : المناقشة والترجيح

إن الناظر في هذه المسألة يجد أن خلاف العلماء فيها راجع إلى تعليل الحكم الواحد بعلتين: فمن قبله-وهم أصحاب المذهب الأول-وأوجب الجواب عنه بناء على امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين، ومنهم من لم يقبله-وهم أصحاب المذهب الثاني-بناء على أنه لا يمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين(١).

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني : من أن المعارضة في الأصل غير مقبولة؛ لأن العلة لا تصلح إلا بعد إقامة الدليل على صحتها فإذا انتصب السائل لذلك كان بانياً مستدلاً لا هادماً معترضاً.وهذا دليل بعيد لا يحتج به؛ لأن العلة لا تتم حجة ما لم تسلم عن المعرضة ألا يرى أن القرآن إنما صار حجة عند السلامة من المعارضة، فكانت اعتراضاً صحيحاً(٢).

وأما دليلهم الثاني: بأنه لو قيل: هذه المعارضة يلزم استقلال كل واحد من وصفي المستدل والمعارض بالعلية، واستقلالهما بالعلية يستلزم تعدد العلة المستقلة وهو باطل.فهو دليل مردود؛ لأنه لو لم يقبل لزم إسناد الحكم إلى أحد الوصفين، وإسناد الحكم إلى أحد الوصفين دون الآخر مع الدلالة على علية كل منهما تحكم باطل كما لو أعطى قريباً عالماً، فإن إسناد الإعطاء إلى القرب، أو العلم تحكم، فيجب أن يسند الحكم إلى مجموعهما، فالقبول لا يوجب الاستقلال بجواز الإسناد إلى المجموع حينئذ(٣).

الترجيح

يتضح مما تقدم أن الراجح-والله أعلم -هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من قبول إيراد المعارضة في الأصل من المعترض، وهو ما اختاره الإمام الآمدي.

---

(١) ينظر: **البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٤٥)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤١)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٨٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٢)**.

(٢) ينظر: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/ ٥١)، وشرح ابن ملك على متن المنار (٨٥٣)**.

(٣) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧٨)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥١٨)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٨١)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٨٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٨)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢٠)**.

المسألة الثامنة: اختياره في الواجب على المعترض هل هو نفي ما أبداه معارضاً في الأصل عن الفرع؟

اولا : اختيار الإمام الآمدي

قال الإمام الآمدي: هل يجب على المعترض نفي ما أبداه معارضاً في الأصل عن الفرع؟اختلفوا فيه: فمنهم من قال: لا يجب عليه ذلك، ومنهم من قال: لا بد له من نفيه عن الفرع، والمختار أنه إن قصد المعترض الفرق، فلا بد له من نفيه، وإن لم يقصد الفرق بأن يقول: هذا الوصف قد ثبت أنه لا بد من إدراجه في التعليل لما عليه من الدليل، فإن كان غير موجود في الفرع، فقد ثبت الفرق، وإن كان موجوداً في الفرع، فالحكم يكون ثابتاً في الفرع بمجموع الوصفين، ونتبين أن المستدل لم يكن ذاكراً للعلة في الابتداء، بل لبعضها، وأي الأمرين قدر، فلإشكال لازم[١].

ثانيا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في الواجب على المعترض هل هو بيان انتفاء الوصف الذي اعترض به عن الفرع على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام ابن الحاجب، والإمام الكمال ابن الهمام، والإمام ابن النجار[٢]، إلى أن المعترض إن صرح بنفي وصف المعارضة عن الفرع لزمه الوفاء به، وإلا فلا، وهو ما اختاره الإمام الآمدي[٣].

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي**(٤/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) هو: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، أبو البقاء، الشهير بابن النجار، الفقيه الحنبلي الأصولي، انتهت رئاسة الحنابلة إليه، حتى قال عنه الإمام ابن بدران: كان منفرداً في علم المذهب، ومن آثاره العلمية: الكوكب المنير، ومنتهى الإيرادات، توفي سنة(٩٧٢هـ).ينظر: **الأعلام** (٦/٦).

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي**(٤/ ٣٤٢)، **ومنتهى السول في علم الأصول** (٢٣٣)، **ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه** (١٨٧)، **وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (٢/٧٧٨)، **ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (٣/٣٧٩)، **وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (٤/ ١٩٠-١٩١)، **والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (٢/ ٦٢١)، **والتقرير والتحبير** (٣/٣٤٣)، **وتيسير التحرير** (٤/ ١٥٠)، **وشرح الكوكب المنير** (٤/٢٩٧)، **وإرشاد الفحول** (٢/٦٦٨).

المذهب الثاني: ذهب الإمام ابن مفلح[١]، والإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، والإمام الزركشي، إلى أن لا يلزمه مطلقاً[٢].

المذهب الثالث: قالوا: إنه يلزمه مطلقاً، ولم ينسب هذا الرأي لأحد من الأصوليين فيما اطلعت عليه من المصادر والله أعلم[٣].

الأدلة: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما حاصله: إن مقصود المعترض بإيراده للوصف الذي اعترض به على وصف المستدل هو: بيان الفرق بين الأصل والفرع، ولا يتم هذا المقصود إلا بنفي ما أبداه من الوصف عن الفرع؛ لأنه لا يتم مقصوده إلا بذلك، فوجب عليه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما ملخصه: إن المعترض لا يلزمه بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع؛ لأن غرضه هدم استقلال ما ادعى المستدل استقلاله، وهذا القدر يحصل بمجرد إبدائه، أو لان الوصف إن كان موجوداً في الفرع فعلى المستدل بيان وجوده فيه ليصح الإلحاق، وإن لم يبينه فلا جمع[٥].

---

(١) هو: الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مقرح المقدسي، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي أأصولي، كان عمدة في قوله، حجة في فتياه حتى لقب بشيخ الإسلام، من آثاره العلمية: شرح المقنع، ووكتاب الفروع، وأصول الفقه وغيرها، توفي سنة(٧٦٣هـ).ينظر: **المنهج الأحمد (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)، وشذرات الذهب (٦/ ١٩٩-٢٠٠)**.

(٢) ينظر: **أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٨٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٣)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٦٩٤)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٩)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٥٩٦)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٨)**.

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤٢)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٢٢)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٩)، وشرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٢/ ٥٩٦)، وتيسير التحرير (٤/ ١٤٩)**.

(٤) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤٢)، وبيان المختصر (٢/ ٧٧٨)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٩)، وتحفة المسؤول (١٩٠-١٩١)، والردود والنقود (٢/ ٦٢١)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٤٣)، وتيسير التحرير (٤/ ١٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٦٨)**.

(٥) ينظر: **أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٢٨)، والبحر المحيط (٤/ ٢٩٣)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٩)، وشرح الكوكب الساطع (٢/ ٥٩٦)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٨)**.

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بما ملخصه: إن المعترض يلزمه بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع؛ لتنفعه دعوى التعليل به، إذ لولاه لم تنتف العلة في الفرع، وإذا لم تنتف العلة في الفرع ثبت الحكم فيه، وحصل مطلوب المستدل(١).

ثالثا : المناقشة والترجيح

إن الناظر فيما استدل به كل مذهب يجد أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: من أن المعترض لا يلزمه؛ لأن غرضه هدم استقلال ما ادعى المستدل استقلاله، وهو يحصل بمجرد إبدائه. وهذا دليل مردود؛ لأنه قد أتى بما لا يتم الدليل معه، وهو غرضه لا بيان عدم الحكم في الفرع حتى لو ثبت بدليل آخر لم يكن إلزاماً له وربما سلمه(٢).

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث: من أن المعترض يلزمه بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع؛ لتنفعه دعوى عدم التعليل به، إذ لولاه لم تنتف العلة في الفرع، وإذا لم تنتف العلة في الفرع، ثبت الحكم فيه، وحصل مطلوب المستدل.

وهذا دليل بعيد؛ لأنه التزام أمر وإن لم يجب عليه ابتداء، ومن التزم سبباً يجب الوفاء به(٣).

وقال الإمام البابرتي(٤): (وفيه نظر؛ لأنه غصب حيث يكون مستدلاً بعدما كان معترضاً)(٥).

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤٢)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٢٢)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٩)، وتيسير التحرير (٤/ ١٤٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٦٨)**.

(٢) ينظر: **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢١)**.

(٣) ينظر: **المصدر نفسه (٢/ ٦٢١)**.

(٤) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، أبو عبد الله، الفقيه الحنفي الأصولي، قال عنه الإمام اللكنوي: إمام محقق، مدقق، متبحر، حافظ، ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله.من آثاره العلمية: الانوار شرح منار الأنوار، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، والكواشف البرهانية، والتقرير شرح أصول البزدوي.ينظر: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣٧٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٩٣-٢٩٤)**.

(٥) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢١)**.

الترجيح

يتضح مما تقدم أن الراجح-والله أعلم-هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو ما اختاره الإمام الآمدي.

المسألة التاسعة: اختياره في المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل: إما بنص، أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط

اولا : مقدمة عن المعارضة في الفرع

المراد من المعارضة في الفرع: أن يبين المعترض في الفرع ما يقتضي نقيض حكم المستدل في الفرع إما بنص، أو إجماع، أو بوجود وصف مانع للحكم، أو بفوات شرط الحكم.

وتنقسم المعارضة في الفرع على قسمين:

١. معارضة قياس المستدل بالنص، أو الإجماع: وهو أن يذكر المعترض دليلاً آكد من قياس المستدل من نص، أو إجماع يدل على خلاف ما دل عليه قياسه، فيتبين بذلك أن ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار؛ نظراً لمخالفة قياسه للنص أو الإجماع.

٢. معارضة قياس المستدل بالوصف: وهو أن يقول المعترض: ما ذكرته أيها المستدل من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع إلا أن عندي وصفاً آخر يقتضي نقيض الحكم الذي تريد إثباته[١].

ثانيا: اختيار الإمام الآمدي

قال الإمام الآمدي: (وقد اختلف في قبوله: فمنع منه قوم تمسكاً منهم بأن المعارضة استدلال وبناء، وحق المعترض أن يكون هادماً لا بانياً، وقبله الأكثرون، وهو المختار، إذ يلزم منه هدم ما بناه المستدل، لمقاومة دليله لدليله، ولا حجر عليه في سلوك طريق الهدم ولا سيما إذا تعين ذلك طريقاً في الهدم، بأن لم يكن له هادم سواه، فلو لم يقبل منه، لبطل مقصود المناظرة، واختلف فائدة البحث والاجتهاد)[٢].

ثالثا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٩٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٤٤)، والمهذب في علم أصول الفقه (٥/٢٢٦٩).**

(٢) **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨).**

اختلف الأصوليون في قبول المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل إما بنص، أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أكثر الأصوليين، كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى قبول المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل إما بنص، أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط، وهو ما اختاره الإمام الآمدي(١).

المذهب الثاني: قالوا: إن المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل إما بنص، أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط غير مقبولة، ولم ينسب هذا الرأي لأحد من الأصوليين فيما اطلعت عليه من المصادر والله أعلم(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما حاصله: إن الإجماع قائم على أن الدليل مع وجود المعارض عُطِّل؛ لأن المستدل عند ورودها متحكم، والتحكم باطل إجماعاً، ولأنه طريق للهدم، وقد يتعين طريقاً للهدم، فلو لم

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ٩٥١)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤٨)، ومنتهى السول في علم الأصول (٢٣٤)، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١٨٩)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٨٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٣٦)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٨٩)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٧)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢٠٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٣٠)، والبحر المحيط (٤/ ٢٩٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٠٥)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٤٩)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٩)، وتيسير التحرير (٤/ ١٥٨)، وفواتح الرحموت (٢/ ٥٨٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٦٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٣/ ٩٥١)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤٨)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٦)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٥٨٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٦٩).

يقبل لبطل مقصود المناظرة والبحث والاجتهاد، ولأنها إنما تكون غصباً لمنصب التعليل أن لو ذكرها المعترض لإثبات مذهبه، وهو لا يذكرها لذلك لاتفاق دليل خصمه[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما ملخصه: إن قبول المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل يفضي إلى قلب التناظر بأن يصير المستدل سائلاً، والسائل مستدلاً، وهو خروج عما قصداه من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى أمر آخر وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله والمستدل لا تعلق له بذلك ولا عليه أن يتم نظره أو لا[٢].

رابعا : المناقشة والترجيح

إن الناظر فيما استدل به كلا المذهبين يجد أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: من أن قبول المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل يفضي إلى قلب التناظر بأن يصير المستدل سائلاً والسائل مستدلاً، وهو خروج عما قصداه من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى أمر آخر وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله والمستدل لا تعلق له بذلك ولا عليه أن يتم نظره أو لا.وهذا دليل مردود؛ لأنه إنما يكون قلباً للتناظر لو قصد به إثبات ما يقتضيه دليله، وليس كذلك، بل قصده إلى هدم دليل المستدل، وقصوره عن إفادة مدلوله، فكأنه يقول: دليلك لا يفيد ما ادعيت بقيام المعارض، وهو دليلي، فعليك إبطال دليلي ليسلم لك دليلك فيفيد، وكيف يقصد به إثبات ما يقتضيه وهو معارض بدليل المستدل، فإن المعارضة من الطرفين، وكل يبطل حكم الآخر[٣].

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢٠٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٣٠-٦٣١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٤-٣٦٤٥)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٥٨٧)**.

(٢) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٨٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٣٦)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٨)، وتحفة المسؤول (٤/ ٢٠٢)، والردود والنقود (٢/ ٦٣١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٩)**.

(٣) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٨٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٣٦)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢٠٢)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٣١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٥)**.

الترجيح

يتضح مما تقدم أن الراجح-والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول: من قبول المعارضة في الفرع، وهو ما اختاره الإمام الآمدي؛ لأن مقصود المستدل إثبات حكم الأصل في الفرع بواسطة العلة المشتركة بينهما، وهذا المقصود لا يمكن أن يتم إلا إذا غلب على الظن عدم وجود المعارض لتلك العلة.

المسألة العاشرة: اختياره في قبول ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض

اولا : اختيار الإمام الآمدي

قال الإمام الآمدي: (فقد اختلفوا في جواز دفعه بالترجيح: فمنهم من لم يجوز ذلك اعتماداً منهم على أن ما ذكره المعترض وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى ما ذكره المستدل، فلا يخرج بذلك عن كونه اعتراضاً، ومنهم من جوزه، وهو المختار؛ لأنه مهما ترجح ما ذكره المستدل بوجه من وجوه الترجيحات الآتية كان العمل به متعيناً)[١].

ثانيا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في قبول ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الأصوليين، كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى قبول ترجيح ما ذكره المستدل على ما ذكره المعترض، وهو ما اختاره الإمام الآمدي[٢].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨)، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١٨٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٨٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٥٣٨)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٣٨٩)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٨٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/٢٠٣)، والردود والنقود (٢/٦٣١)، والبحر المحيط (٤/٢٩٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٤٠٦)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٥٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٤٦)، وتيسير التحرير (٤/١٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٣١٩)، وفواتح الرحموت (٢/٥٨٧).

المذهب الثاني: قالوا إن الدفع بالترجيح لا يقبل، ولم ينسب هذا الرأي لأحد من الأصوليين فيما اطلعت عليه من المصادر والله أعلم(١).

الأدلة: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: إن وجوب العمل بالدليل المعارض بعد المعارضة موقوف على الترجيح، فلا بد من قبوله(٢).

الدليل الثاني: إن الترجيح مقبول؛ لأنه إذا ترجح وجب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالراجح، وهو المقصود(٣).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الترجيح غير مقبول؛ لتعذر العلم بتساوي الظنيين، إذ لا ميزان يوزن به الظنون ولا معيار يعرف به مراتبها، والترجيح فرعه، بل لا يقع به اندفاع المعارضة حينئذ(٤).

الدليل الثاني: لا يقبل الترجيح؛ لأن ما ذكره المعترض، وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى ما ذكره المستدل، فلا يخرج عن كونه اعتراضاً، فيحتاج إلى الجواب عنه(٥).

ثالثا : المناقشة والترجيح

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٥٣٨)، والبحر المحيط (٤/٢٩٧)، وفصول البدائع (٢/٤٠٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٤٦)، وفواتح الرحموت (٢/٥٨٧).**

(٢) ينظر: **الفائق في أصول الفقه (٢/٣٣٤)، والتقرير والتحبير (٣/٣٥٠)، وتيسير التحرير (٤/١٥٨).**

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٥٣٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٠٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٩٧)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٤٠٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/٣١٩).**

(٤) ينظر: **شرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٥٣٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/٢٠٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٤٠٦)، والتقرير والتحبير (٣/٣٥٠)، والتحبير شرح التحرير (٧/٣٦٤٦)، وتيسير التحرير (٤/١٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٣١٩-٣٢٠)، وفواتح الرحموت (٢/٥٨٧).**

(٥) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨)، والفائق في أصول الفقه (٢/٣٣٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٩٧).**

إن الناظر في أدلة كلا المذهبين يجد أن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: من أن الترجيح غير مقبول؛ لتعذر العلم بتساوي الظنيين، إذ لا ميزان يوزن به الظنون ولا معيار يعرف به مراتبها، والترجيح فرعه، بل لا يقع به اندفاع المعارضة حينئذ. وهذا دليل بعيد لا يحتج به؛ لأنه يبطل الترجيح مطلقاً، ودلالة الإجماع قائمة على وجوب العمل بالراجح، بخلاف الترجيح في المعارضة في الأصل، لما يلزم من التحكم(١).

وأما دليلهم الثاني: من أن الترجيح لا يقبل؛ لأن ما ذكره المعترض وإن كان مرجوحاً بالنسبة إلى ما ذكره المستدل، فلا يخرج عن كونه اعتراضاً، فيحتاج إلى الجواب عنه.وهذا دليل مردود؛ لأنه لا يجب الجواب عن الاعتراض الضعيف اكتفاء بظاهر الدليل، والترجيح واجب على المجتهد، فكذا المناظرة(٢).

الترجيح

يتضح مما تقدم أن الراجح-والله أعلم-هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو ما اختاره الإمام الآمدي.

المسألة الحادية عشرة: اختياره في أنه هل يجب على المستدل أن يذكر في دليله ما يومئ إلى الترجيح عند الاستدلال أو لا ؟

اولا : اختيار الأمام الآمدي

قال الإمام الآمدي بعد أن ذكر رأي المجيزين والمانعين في هذه المسألة: (والمختار أن يقال: إما أن يكون ما به الترجيح يرجع إلى العلة بأن يكون وصفاً من أوصافها، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول: فلا بد من ذكره في الدليل أولاً؛ ليكون ذاكراً للدليل، وإن كان الثاني: فلا؛ لأنه مسؤول عن الدليل، وقد أتى بمسماه حقيقة، والترجيح بأمر خارج عن الدليل إنما هو من توابع ورود المعارضة، فذكره بعد المعارضة وإن توقف عليه إعمال الدليل بدفع المعارض لا يوجب أن يكون داخلاً في مسمى الدليل، حتى يقال: إنه لم يكن ذاكراً للدليل أولاً)(٣).

---

(١) ينظر: **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢٠٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٥٠).**

(٢) ينظر: **الفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤).**

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٤٨).**

ثانيا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في أنه هل يجب على المستدل أن يذكر في دليله ما يومئ إلى الترجيح عند الاستدلال على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا: إن المستدل يجب عليه أن يذكر في دليله ما يومئ إلى الترجيح عند الاستدلال، ولم ينسب هذا الرأي لأحد من الأصوليين فيما اطلعت عليه من المصادر والله أعلم(١).

المذهب الثاني: ذهب الإمام ابن الحاجب، والإمام الكمال ابن الهمام، والإمام ابن النجار وغيرهم، إلى انه لا يجب على المستدل ذلك(٢).

المذهب الثالث: ذهب الإمام الآمدي إلى التفصيل فقال: إن كان ما به الترجيح يرجع إلى العلة بأن يكون وصفاً من أوصافها تعين ذكره، وإلا فلا؛ لأنه قد أتى بكمال الدليل، والترجيح أجنبي عنه(٣).

الأدلة أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما حاصله: أن المستدل يجب عليه أن يذكر في دليله ما يومئ إلى الترجيح؛ لأن العمل بالدليل متوقف عليه، فكان من الدليل، فلو لم يذكره لم يكن ذاكراً للدليل أولاً، بل لبعضه(٤).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٣٤٨/٤)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٥٣٨/٣)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٣٩٠/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٩٨/٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٤٠٦/٢)، والتقرير والتحبير (٣٥٠/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٦٤٦/٧)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٥٨٨/٢).**

(٢) ينظر: **مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١٨٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٨٣/٢)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٥٣٨/٣)، وأصول الفقه، لابن مفلح (١٣٩٠/٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٨٨/٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٠٣/٤)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٦٣١/٢)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٤٠٦/٢)، والتقرير والتحبير (٣٥٠/٣)، والتحبير شرح التحرير (٣٦٤٦/٧)، وتيسير التحرير (١٥٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٢٠/٤)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٥٨٧/٢).**

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٣٤٨/٤).**

(٤) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٣٤٨/٤)، والفائق في أصول الفقه (٣٣٤/٢)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٥٣٨/٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٢٠٣/٤)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٤٠٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (٣٦٤٦/٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٩٨/٤).**

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: إن المستدل لا يجب عليه أن يذكر في دليله ما يومئ إلى الترجيح؛ لما في التكليف به من الحرج والمشقة(١).

الدليل الثاني: إن الترجيح خارج عن الدليل، وتوقف العمل عليه ليس من الدليل، بل شرط له لا مطلقاً، بل إذا حصل المعارض واحتيج إلى دفعه، فهو من توابع ظهور المعارض لدفعه، لا أنه جزء من الدليل حتى يجب ذكره في الدليل(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بما ملخصه: إن ما به الترجيح يرجع إلى العلة من وجهين: إما أن يكون وصفاً من أوصافها، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول: فلا بد من ذكره في الدليل أولاً؛ ليكون ذاكراً للدليل، وإن كان الثاني: فلا؛ لأنه مسؤول عن الدليل، وقد أتى بمسماه حقيقة، والترجيح بأمر خارج عن الدليل إنما هو من توابع ورود المعارضة، فذكره بعد المعارضة وإن توقف عليه إعمال الدليل بدفع العارض، لا يوجب أن يكون داخلاً في مسمى الدليل، حتى يقال: إنه لم يكن ذاكراً للدليل أولاً(٣).

ثالثا : المناقشة والترجيح

إن الناظر فيما استدل به كل مذهب يجد أن ما استدل به أصحاب المذهب الأول: من أن المستدل يجب عليه أن يذكر في دليله ما يومئ إلى الترجيح؛ لأن العمل بالدليل متوقف عليه، فكان من الدليل، فلو لم يذكره لم يكن ذاكراً للدليل أولاً، بل لبعضه. وهذا دليل بعيد لا يحتج به؛ لأن الترجيح خارج عن الدليل، وتوقف العمل عليه ليس جزءاً من الدليل، بل شرط له لا مطلقاً(٤).

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨)، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٣٤)**.

(٢) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٨٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٥٣٨)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٣٨٨)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/٢٠٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٣١)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٦)، وتيسير التحرير (٤/ ١٥٩)**.

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/٣٤٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/٢٩٨)**.

(٤) ينظر: **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/٢٠٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٤٠٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٦)**.

أما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: من أن الترجيح خارج عن الدليل، وتوقف العمل عليه ليس جزءاً من الدليل، بل شرط له لا مطلقاً، بل إذا حصل المعارض واحتيج إلى دفعه، فهو من توابع ظهور المعارض لدفعه، لأنه جزء من الدليل حتى يجب ذكره في الدليل.وهذا دليل معترض عليه: بأنا لا نسلم خروجه عن الدليل لتوقف العمل به عليه والخارج لا يتوقف عليه العمل[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن توقف العمل بالدليل على الترجيح من توابع ورود المعارضة لدفع المعارضة بالترجيح فيبقى الدليل معمولاً به؛ لأن الترجيح من أجزاء الدليل[٢].

وبالجملة فهذه مسألة من عشرات المسائل الجدلية التي يكثر فيها الجدل، حتى قال بعض الأصوليين: والظاهر أن السؤال ساقط لا يستحق الجواب عنه؛ لأن العمل بالدليل متوقف على الترجيح لا على الدليل، والعمل به ليس عينه ولا جزؤه، فلا وجود للراجح إذاً في هذه المسألة-والله أعلم-[٣].

---

(١) ينظر: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٧٨٣)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/٥٣٨)، ورفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٨٨)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٦٣٢)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٥٠)**.

(٢) ينظر: **المصادر السابقة (٢/٧٨٣)**، و**(٣/٥٣٨)**، و**(٣/٣٨٨)**، و**(٢/ ٦٣٢)**، و**(٣/ ٣٥٠)**.

(٣) ينظر: **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٣٢)**.

المسألة الثانية عشرة: اختياره في ترتيب الأسئلة الواردة على القياس

اولا : مقدمة عن ترتيب الأسئلة الواردة على القياس

تنقسم الاعتراضات الواردة على القياس على قسمين[١]:

١. إما أن تكون من جنس واحد، كالنقوض، أوالمعارضات في الأصل أوالفرع،

وهذا القسم قد اتفق الجدليون على جواز إيرادها معاً.

٢. وأما إن كانت من أجناس مختلفة، كالمنع، والمطالبة، والمعارضة ونحوها، فإنها تنقسم على قسمين:

أ- إما أن تكون غير مرتبة، وهذه قد أجمع الجدليون على جواز الجمع بينها سوى أهل سمرقند.

ب- وأما إن كانت مرتبة، وهذه اختلف الجدليون فيها على مذهبين:

ثانيا : اختيار الإمام الآمدي

قال الإمام الآمدي: (وإن كانت مرتبة، فقد منع أكثر الجدليين من حيث إن المطالبين بتأثير الوصف بعد منع وجوده نزول عن المنع، ومشعر بتسليم وجوده؛ لأنه لو بقي مصراً على منع وجود الوصف فالمطالبة بتأثير ما لا وجود له محال، وعند ذلك فلا يستحق المعترض غير جواب الأخير من الأسئلة، ومنهم من لم يمنع منه؛ وذلك بأن يورد المطالبة بتأثير الوصف بعد منع وجود الوصف مقدراً لتسليم وجود الوصف، وذلك بأن يقول: وإن سلم عن المنع تقديراً، فلا يسلم عن المطالبة وغيرها، ولا شك أنه أولى؛ لعدم إشعاره بالمناقضة والعود إلى منع ما سلم وجوده أولاً، كمنع وجود الوصف بعد المطالبة بتأثيره المشعر بتسليم وجوده، وهذا هو اختيار الأستاذ أبي إسحاق، وهو المختار)[٢].

ثالثا : أراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلف الأصوليون في الأسئلة الواردة على القياس إذا كانت من أجناس مختلفة إلا أنها مرتبة على مذهبين:

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٥٩-٣٦٠)، ومنتهى السول في علم الأصول (٢٣٦-٢٣٧)، وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٤٠٨-١٤٠٩)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢١٤-٢١٥)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤٥-٦٤٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠٢-٣٠٣)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤١٤).**

(٢) **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٥٩-٣٦٠).**

المذهب الأول: ذهب أكثر الجدليين إلى منع التعدد في الأسئلة إذا كانت مرتبة[١].

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو إسحاق الاسفراييني، والإمام ابن الحاجب، والإمام الفناري[٢]، والإمام ابن عبد الصبور وغيرهم، إلى جواز التعدد في الأسئلة إذا كانت مرتبة، وهو ما اختاره الإمام الآمدي[٣].

الأدلة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما حاصله: إذا كانت الأسئلة مرتبة يمنع التعدد فيها؛ لأن في تعددها تسليماً للمتقدم، لأن المعترض إذا طالبه بتأثير الوصف بعد أن منع وجود الوصف، فقد نزل عن المنع، وسلم وجود الوصف الذي هو المقدم؛ لأنه لو أصر على منع وجود الوصف لما طالبه بتأثير الوصف؛ لأن تأثير ما لا وجود له محال، فلا يستحق المعترض غير جواب الأخير، فيتعين الأخير للورود فقط[٤].

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٥٩)**، وأصول الفقه، لابن مفلح **(٣/ ١٤٠٨)**، **والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤٦)**، **والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٧٨٢)**، **والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٨٦)**، **وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٠)**، **وإرشاد الفحول (٢/ ٦٧٢)**، .

(٢) هو: الإمام محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، شمس الأئمة، الفقيه الحنفي الأصولي، قال عنه الإمام اللكنوي: إمام كبير، وعلامة نحرير، أوحد زمانه في العلوم النقلية، وغلب أقرانه في العلوم العقلية، من آثاره العلمية: فصول البدائع في أصول الشرائع، توفي سنة(٨٣٤هـ).ينظر: **شذرات الذهب (٧/ ٢٠٩-٢١٠)**، **ومعجم الأصوليين (٤٥٦-٤٥٧)**.

(٣) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٦٠)**، **ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه (١٩٠)**، وبيان **المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٩١)**، **وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٤٩)**، **وأصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ١٤٠٩)**، **ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٠٦)**، **وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢١٥)**، **والبحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٠٢)**، **وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤١٤)**، **والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٨٦)**، **وتيسير التحرير (٤/ ١٦٩)**، **وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٠)**، **وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٥٩٤)**، **وإرشاد الفحول (٢/ ٦٧٢)**.

(٤) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٦٥٩)**، **والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤٦)**، **والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٨٦)**، **وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥٠)**.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما ملخصه: إنه يجوز التعدد في الأسئلة إذا كانت مرتبة؛ لأن تسليم المتقدم تسليم تقديري، إذ معناه: لو سلم وجود الوصف، فلا نسلم تأثيره، والتسليم التقديري لا ينافي المنع، بخلاف التسليم تحقيقاً فإنه ينافي المنع، فلو منع بعد التسليم تحقيقاً لم يسمع[١].

رابعا : المناقشة والترجيح

إن الناظر في دليل كلا المذهبين يجد أنها أدلة عقلية جدلية من جهة، ولا يتوقف على هذه المسألة كبير عمل من جهة أخرى، حتى أن بعض الأصوليين لم يتطرقوا لها في مصنفاتهم.

أما ما استدل به أصحاب المذهب الأول: من أن في تعددها تسليماً للمتقدم، لان المعترض إذا طالبه بتأثير الوصف بعد أن منع وجود الوصف فقد نزل عن المنع، وتسليم وجود الوصف الذي هو المقدم؛ لأن الإصرار على منع وجود الوصف يستلزم عد المطالبة بتأثيره؛ لأن تأثير المعدوم محال، فلا يستحق المعترض غير جواب السؤال الأخير، فيتعين الآخر للورود فقط، فالتعرض للمتقدم يكون ضائعاً.وهذا دليل مردود؛ لأن جواز التعدد في المرتبة كجوازه في غيرها؛ لأن تسليم المتقدم تسليم تقديري، أي لو سلم وجود الوصف لم يسلم تأثيره، والتسليم التقديري لا ينافي المنع، بخلاف التسليم تحقيقاً، فإنه ينافي المنع، فلو منع بعد التسليم تحقيقاً لم يسمع[٢].

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: من أن التعدد في الأسئلة يجوز إذا كانت مرتبة؛ لأن تسليم المتقدم تسليم تقديري، إذ معناه: لو سلم وجود الوصف، فلا نسلم تأثيره، والتسليم التقديري لا ينافي المنع، بخلاف التسليم تحقيقاً، فإنه ينافي المنع، فلو منع بعد التسليم تحقيقاً لم يسمع.وهذا دليل فيه نظر؛ لأن التفرقة بين

---

(١) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٥٩-٣٦٠)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٩١)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٤٩)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٠٦)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ٢١٥)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤٦)، وفصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤١٤)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥١).**

(٢) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام للامدي(٤/ ٣٥٩-٣٦٠)، وشرح مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٥٤٩)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٤٦)، والتحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٨٦)، =**

= وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥١).

التسليم التقديري والتحقيقي ممنوعة؛ لأنه إن كان صدق قولنا: لو سلم وجود الوصف لم يسلم تأثيره بوجود المقدم لا بانتفاء التالي، فقد لزم التنافي قطعاً، وإن كان بانتفاء التالي كان معناه لكن سلم تأثير فلم يسلم وجوده وهو محال؛ لأن المعدوم لا يؤثر[١].

الترجيح

يتضح مما تقدم أن دليل كلا المذهبين لم يسلم من الاعتراض عليه، إلا أن هذا لا يعني عدم ترجيح أحد المذهبين، لذلك يترجح-والله اعلم-ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهو ما اختاره الإمام الآمدي.

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٦٤٧).

الخاتمة

الحمد لله صاحب الفضل والإنعام، والصلاة والسلام على خير البرية في البدء والختام، وعلى اله وأصحابه الأئمة الأعلام.

اما بعد:

فبعد هذه الجولة العلمية القصيرة مع الإمام الآمدي-رحمه الله- في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام في كتاب القياس – الاعتراضات الواردة على القياس –) يمكننا أن نخرج بأهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث المتواضع، وهي على النحو الأتي:

١. إن الإمام الآمدي- رحمه الله- له اختيارات خاصة من بين الآرآء الاصولية .
٢. يُعَدُّ كتاب الإحكام في أصول الأحكام من الكتب الأصولية المقارنة التي اتسمت بالأصالة والتجديد.
٣. صرح الامام الامدي – رحمه الله – بلفظ (المختار) عند اختياره لرأي ما، كما التزمنا ذلك في بحثنا .
٤. للإمام الآمدي- رحمه الله- اختيارات كثيرة صريحة في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام- كتاب القياس) بلغت احد عشر اختياراً فيما يخص الاعتراضات الواردة على القياس، وقد تناولتها كلها في هذا البحث .
٥. كنت أسير في الترجيح بين الآراء وراء الدليل- حسب ما يظهر لي – وكانت هذه الترجيحات في مبحث الاعتراضات الواردة على القياس ترجّح كفة ما ذهب اليه الامام الامدي – رحمه الله – .
٦. للامام الامدي – رحمه الله – اختيارات اخرى في هذا الكتاب في مباحث دلالات الالفاظ وما بعدها، صالحة لان تكون رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه لم تدرس بعد .

المصادر

- القران الكريم .

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، ت/١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار (دار الكتب العلمية-بيروت-١٩٧٨م، د.ط)

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: د.عبد الكريم النملة (مكتبة الرشد-الرياض-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط٤)

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام علي بن أبي علي الآمدي، ت/ ٦٣١هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٥)

٤. الأخبار العليات من الوافي بالوفيات، تأليف: محمد بن موسى الشريف (دار ابن حزم-بيروت-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١)

٥. آداب البحث والمناظرة، تأليف: الشيخ محمد الشنقيطي (دار المنهاج-القاهرة-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١)

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام محمد بن علي الشوكاني، ت/ ١٢٥٠هـ، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل (دار السلام-القاهرة- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط٢)

٧. أساس البلاغة، تأليف: الإمام محمود بن عمر الزمخشري، ت/٥٣٨هـ، تحقيق: د.محمد أحمد قاسم (المكتبة العصرية-بيروت-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، د.ط)

٨. أصول السرخسي، تأليف: الإمام محمد بن أحمد السرخسي، ت/ ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط٢)

٩. أصول الفقه، تأليف: الإمام محمد بن مفلح المقدسي، ت/٧٦٣هـ، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان (مكتبة العبيكان-الرياض- ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١).

١٠. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: الإمام خير الدين الزركلي، ت/١٩٧٦م، (دار العلم للملايين-بيروت-٢٠٠٥م، ط١٦)

١١. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، ت/١٣٣٩هـ، (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٣هـ-١٩٩٢م، د.ط)

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت/ ٧٩٤هـ، تحقيق:

د.محمد محمد تامر (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١)

١٣. البداية والنهاية، تأليف: الإمام إسماعيل بن كثير، ت/٧٧٤هـ، تحقيق: د.رياض عبد الحميد، ومحمد حسان عبيد، وحسن إسماعيل(دار ابن كثير-دمشق-بيروت-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط١)

١٤. البرهان في أصول الفقه، تأليف: الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت/٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١)

١٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: الإمام محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، ت/٧٤٩هـ، تحقيق: د.علي جمعة (دار السلام-القاهرة- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١)

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، مادة(خير)، تأليف: السيد محمد مرتضى الزبيدي، ت/١٢٠٥هـ، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي (د.د.ط-د.س.ط، د.ط)

١٧. التحبير شرح التحرير، تأليف: الإمام علي بن سليمان المرادي، ت/٨٨٥هـ، تحقيق: د.أحمد بن محمد السراح (مكتبة الرشد-الرياض- ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١)

١٨. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: الإمام يحيى بن موسى الرهوني، ت/٧٧٣هـ، تحقيق: د.يوسف الأخضر القيم (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات- ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١)

١٩. تطور علم أصول الفقه وتجدده، تأليف: د.عبد السلام بلاجي (دار ابن حزم-بيروت-١٤٣٠هـ-٢٠١٠م، ط١)

٢٠. التعارض بين الأقيسة، تأليف: د.ميادة محمد الحسن (دار النوادر-بيروت-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١)

٢١. التعريفات الفقهية، تأليف: السيد محمد عميم الإحسان المجددي (دار الكتب العلمية-بيروت-٢٠٠٩م، ط٢)

٢٢. التقرير والتحبير شرح التحرير، تأليف: الإمام ابن أمير الحاج الحلبي، ت/٨٧٩هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ط١)

٢٣. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: الإمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت/٥١٠هـ، تحقيق: د.محمد بن علي بن إبراهيم (دار المدني-جدة-١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ط١)

٢٤. تيسير التحرير شرح التحرير، تأليف: الإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ت/٩٧٢هـ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر- ١٣٥١هـ، د.ط)

٢٥. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول(المختصر)، تأليف: الإمام محمد بن عبد الرحمن، ت/٨٧٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١)

٢٦. جامع المسائل، تأليف: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت/٧٢٨هـ، تحقيق: محمد رشاد توفيق سالم (دار النشر-مصر-د.س.ط، د.ط)

٢٧. الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق تأليف: د.مسعود بن موسى (مكتبة الرشد-الرياض-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣، ط١)

٢٨. جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف: الإمام عبد الوهاب بن علي بن السبكي، ت/ ٧٧١هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٢)

٢٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، ت/٧٧٥هـ، تحقيق: محمد عبد الله الشريف (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١)

٣٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: الإمام حسن بن محمد العطار، ت/١٢٥٠هـ، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١)

٣١. حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن جاد الله البناني، ت/١١٩٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط١)

٣٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: الإمام زكريا بن محمد الأنصاري، ت/٩٢٦هـ، تحقيق: د.مازن المبارك (دار الفكر المعاصر-بيروت-١٤١١هـ-١٩٩١م، ط١)

٣٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: الإمام إبراهيم بن علي بن محمود، ت/٧٩٩هـ، تحقيق: د.علي عمر (مكتبة الثقافة الدينية-بور سعيد-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط١)

٣٤. الذيل على الروضتين، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، ت/٦٦٥هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين (دار الكتب العلمية-

٣٥. الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي المعروف بابن رجب، ت/٧٩٥هـ، (دار المعرفة-بيروت-د.س.ط، د.ط)

٣٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: الإمام محمد بن محمود البابرتي، ت/٧٨٦هـ، تحقيق:

د.ترحيب بن ربيعان الدوسري (مكتبة الرشد-الرياض- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١)

٣٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: الإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، ت/ ٧٧١هـ، تحقيق: د.محمد عبد الرحمن عبد الله (دار الكتب العلمية-بيروت- د.س.ط، ط١)

٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ت/ ٦٢٠هـ، تحقيق: د.عبد الكريم النملة (مكتبة الرشد-الرياض- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، ط٨)

٣٩. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ت/ ٦٢٠هـ، تحقيق: د.عبد الكريم النملة (مكتبة الرشد-الرياض- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، ط٨)

٤٠. سير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت/٧٤٨هـ، حقق هذا الجزء: د.بشار عواد، ود.محيي هلال السرحان(مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١١)

٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: الإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت/ ١٠٨٩هـ، (مكتبة القدسي للطبع والنشر والتوزيع-مصر، د.س.ط، د.ط)

٤٢. شرح ابن ملك على متن المنار، تأليف: الإمام عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، ت/ ٨٠١هـ، (طبع في مطبعة سعادات-مطبعة عثمانية- ١٣١٥هـ، د.ط)

٤٣. شرح الكوكب المنير، تأليف: الإمام محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، ت/ ٩٧٢هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد (مكتبة العبيكان-الرياض- ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، د.ط)

٤٤. شرح مختصر الروضة، تأليف: الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت/ ٧١٦هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة-بيروت- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٤)

٤٥. شرح مختصر المنتهى الأصولي، تأليف: الإمام عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ت/ ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط١)

٤٦. الصحاح(تاج اللغة وصحاح العربية)، مادة(ميل)، تأليف: الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، ت/ ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار (دار العلم للملايين-بيروت- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ط٢)

٤٧. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، تأليف: العلامة عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (دار القلم-دمشق- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط٦)

٤٨. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: الإمام عبد الوهاب بن علي السبكي، ت/ ٧٧١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا(دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١)

٤٩. طبقات الشافعية، تأليف: الإمام عبد الرحيم الاسنوي، ت/ ٧٧٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، د.ط)

٥٠. طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: الإمام ابن كثير الدمشقي، ت/ ٧٧٤هـ، تحقيق: د.أحمد عمر، ود.محمد زينهم (مكتبة الثقافة الدينية-بور سعيد-د.س.ط، د.ط)

٥١. طبقات المفسرين، تأليف: الإمام جلال الدين السيوطي، ت/ ٩١١هـ (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ط١)

٥٢. طبقات المفسرين، تأليف: الإمام محمد بن علي الداوودي، ت/ ٩٤٥هـ، تحقيق: عبد السلام عبد المعين (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ط١)

٥٣. العقد الثمين في تراجم النحويين، تأليف: د.يحيى مراد (دار الحديث-القاهرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، د.ط)

٥٤. علم أصول الفقه في القرن السادس الهجري، تأليف: د.مشعل بن ممدوح آل علي (دار الأندلس-السعودية-حائل-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط١)

٥٥. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: أحمد بن القاسم الخزرجي، ت/ ٦٦٨هـ، تحقيق: نزار رضا (دار مكتبة الحياة-بيروت-د.س.ط، د.ط)

٥٦. غاية الوصول شرح لب الأصول، تأليف: الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ت/ ٩٢٦هـ، (دار الفكر-بيروت- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، د.ط)

٥٧. غاية الوصول في طبقات القراء تأليف: الإمام محمد بن محمد بن الجوزي، ت/ ٨٣٣هـ، تحقيق: برجستراسر (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط٢)

٥٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: الإمام ولي الدين أبي زرعة العراقي، ت/ ٨٢٦هـ، تحقيق: حسن عباس قطب (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-بيروت- ١٢٤٠هـ-٢٠٠٠م، ط١)

٥٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: الإمام ولي الدين أبي زرعة العراقي، ت/ ٨٢٦هـ، تحقيق: حسن عباس قطب (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-بيروت- ١٢٤٠هـ-٢٠٠٠م، ط١)

٦٠. الفائق في أصول الفقه تأليف: الإمام محمد بن عبد الرحيم الهندي، ت/ ٧٥١هـ، تحقيق: محمود نصار (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط١)

٦١. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف: الإمام زين الدين بن إبراهيم

الشهير بابن نجيم، ت/٩٧٠هـ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر- ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، د.ط)

٦٢. الفروق اللغوية، تأليف: الإمام عبد الله بن سهل العسكري، ت/٤٠٠هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٢)

٦٣. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: الإمام محمد بن حمزة الفناري، ت/٨٣٤ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١)

٦٤. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (مطبوع مع المستصفى)، تأليف: الإمام عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، ت/١٢٢٥هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، (دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت- د.س.ط، د.ط)

٦٥. القاموس المحيط، مادة(خير)، تأليف: الإمام محمود بن يعقوب الفيروزآبادي، ت/٧١٨هـ، تحقيق: مجدي فتحي السيد(المكتبة التوفيقية-القاهرة-د.س.ط، د.ط)

٦٦. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، تأليف: د.محمد محمد عبد اللطيف (مؤسسة الثقافة الجامعية- الإسكندرية- د.س.ط، د.ط)

٦٧. الكافي شرح البزدوي، تأليف: الإمام حسين بن علي السفناقي، ت/٧١٤هـ، تحقيق: فخر الدين محمد قانت (مكتبة الرشد-الرياض- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١)

٦٨. الكافية في الجدل، تأليف: الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت/٤٧٨هـ، تحقيق: د.فوقية حسين محمود (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه-القاهرة- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، د.ط)

٦٩. الكامل في التاريخ، تأليف: الإمام علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، ت/٦٣٠هـ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا (دار المعرفة-بيروت-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط٢)

٧٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: الإمام عبد العزيز احمد البخاري، ت/٧٣٠هـ، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، د.ط)

٧١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى عبدالله الرومي، ت ١٠٦٧هـ (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤١٣هـ-١٩٩٢م، د.ط)

٧٢. الكوكب الساطع شرح نظم الجوامع، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت/٩١١هـ، تحقيق: د.محمد إبراهيم حفناوي، (دار السلام-القاهرة- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥، ط١)

٧٣. لسان العرب، مادة(خير)، تأليف: عبد الله بن محمد بن مكرم بن منظور، ت/٧١١هـ (دار الحديث-القاهرة-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، د.ط)

٧٤. المحصول من علم الأصول، تأليف: الإمام محمد بن عمر بن حسين الرازي، ت/٦٠٦هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١)

٧٥. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: الإمام عثمان بن عمرو بن الحاجب، ت/٦٤٦هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١)

٧٦. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: الإمام عثمان بن عمرو بن الحاجب، ت/٦٤٦هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١)

٧٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف، الإمام عبد القادر بن بدران الدمشقي، ت/١٣٤٦هـ، تحقيق: حلمي بن محمد الرشيدي (دار العقيدة للتراث-القاهرة- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١)

٧٨. مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، تأليف: د.مسعود بن موسى فلوسي (مكتبة الرشد-الرياض-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١)

٧٩. المسودة في أصول الفقه، تأليف: الإمام عبد السلام بن تيمية، ت/٦٥٢هـ، وولده عبد الرحيم بن عبد السلام، ت/٦٨٢هـ، وحفيده احمد بن عبد الرحيم بن عبد السلام، ت/٧٢٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن إبراهيم بن عباس (دار بن حزم-بيروت- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ط١)

٨٠. معجم الأصوليين، تأليف: مولود السريري (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١)

٨١. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، ت/٦٢٦هـ، (دار صادر-بيروت-د.س.ط، د.ط)

٨٢. المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، تأليف: موستراس، ترجمة: عصام محمد الشحادات (دار ابن حزم-بيروت-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١)

٨٣. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف: د.نزيه حماد (دار القلم-دمشق-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١)

٨٤. معجم غريب الفقه والأصول، تأليف: د.محمد إبراهيم الحفناوي (دار الحديث-القاهرة-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، د.ط)

٨٥. معجم مقاييس اللغة، تأليف: الإمام أحمد بن فارس بن زكريا، ت/٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد

هارون (دار الفكر-بيروت-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، د.ط)

٨٦. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الإمام محمد بن أحمد التلمساني، ت/٧٧١هـ، تحقيق: محمد علي فركوس (مؤسسة الريان-بيروت- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٣)

٨٧. مفردات ألفاظ القرآن، مادة(خير)، تأليف: الإمام الراغب الأصفهاني، ت/٤٢٥هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودي (دار القلم-دمشق-١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١)

٨٨. مقدمة ابن خلدون، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ت/٨٠٨هـ، تحقيق: د.حامد أحمد الطاهر (دار الفجر للتراث-القاهرة-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١)

٨٩. منتهى السول في علم الأصول، تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي، ت/٦٣١هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي (دار الكتب العلمية-بيروت- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١)

٩٠. المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية، تأليف : الشيخ محمد بن علي بن ادم بن موسى الإثيوبي (مكتبة الرشد -الرياض- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ط٢)

٩١. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: الإمام محمد بن محمد الغزالي، ت/٥٠٥هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو (دار الفكر-بيروت- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ط٢)

٩٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي، ت/٦٨٥هـ، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، (دار ابن حزم-بيروت- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١)

٩٣. منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي، ت/٦٨٥هـ، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، (دار ابن حزم-بيروت- ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١)

٩٤. المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: الإمام سليمان بن خلف الباجي، ت/٤٧٤هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي (دار الغرب الإسلامي-بيروت- ٢٠٠١م، ط٣)

٩٥. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن محمد المقدسي، ت/٩٢٨هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١)

٩٦. المهذب في أصول الفقه المقارن، تأليف: د.عبد الكريم النملة (مكتبة الرشيد-الرياض- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط٣)

٩٧. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام عبد القادر بن أحمد بن بدران، ت/١٣٤٦هـ، (مكتبة المعارف-الرياض- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ط٣)

٩٨. النفي والإثبات عند الأصوليين تأليف: محمد سالم ولد محمد أحمد (مكتبة الرشد-الرياض- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ط١)

٩٩. الوافي بالوفيات، تأليف: الإمام صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت/٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (دار إحياء التراث-بيروت-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، د.ط)

١٠٠. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، تأليف: د.محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١)

١٠١. الوجيز في أصول الفقه، تأليف: د.عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة-بيروت-١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط٥)

١٠٢. وفيات الأعيان والمشاهير، تأليف: القاضي محمد بن أحمد كنعان (مؤسسة المعارف-بيروت-١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١)

١٠٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن خلكان، ت/٦٨١هـ، تحقيق: د.إحسان عباس (دار صادر-بيروت-٢٠٠٩م، ط٥)